

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التهمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

رقم (3) لسنة 2001

عيسى عثمان عبد العزيز عمرو

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1439هـ / 2017م

التهمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

رقم (3) لسنة 2001

إعداد:

عيسى عثمان عبد العزيز عمرو


بكالوريوس قانون من جامعة الاسراء/ الاردن

المشرف: د. نبيه صالح

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون/التركيز الجنائي، بكلية الحقوق/جامعة القدس

2017/1439م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الماجستير في القانون الجنائي

إجازة الرسالة

التهمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001

الطالب: عيسى عثمان عبد العزيز عمرو

الرقم الجامعي: 21420338

المشرف: د. نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2017/12/2، وأجيزت من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نبيه صالح
التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني
التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. فادي ربايعه
التوقيع:

القدس - فلسطين

1439 هـ / 2018 م

الإهداء

الى وطني الحبيب فلسطين الذي طال حزنها

الى من ضحوا للوطن بأعلى ما يملكه الانسان الشهداء والجرحى والاسرى

الى اعز الناس على قلبي المرحومين والدي ووالدتي طيب الله ثراهما والى رفيقة الدرب زوجتي

العزيزة صاحبة الفضل والدا عمه لي وبناتي اللواتي قدمن لي الدعم المعنوي في انجاز هذه الرسالة

الى ولدي قرّة عيني هداه الله ووقفه الى عمل الخير

الى زملائي وزميلاتي وكل من قدم لي مساعده في انجاز هذا العمل

الى الذين يهتمهم كرامة وحقوق وحرّيات العباد ويحققوا العدل في وطننا الحبيب

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس وأنها من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع: _____

الاسم: عيسى عثمان عبد العزيز عمرو

التاريخ: 2017/12 / 2

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة وساعد بإثرائها بالمعلومات الحيوية والقيمة وعلى رأسهم مشرف هذه الرسالة الأستاذ الدكتور نبيه صالح والذي كان له الفضل الكبير بخروج الرسالة بالشكل الذي خرجت عليه...

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة القدس ممثلة بكلية الحقوق وأساتذتها ...

كما وأتقدم بالشكر التقدير الى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة..

المخلص

قرر المشرع الفلسطيني مبدأ لا اجراء بدون نص قاعدة اساسية، ومن اهم الاجراءات الجزائية اجراء توجيه التهمة باعتباره اكثر الاجراءات مساسا بالحرية الشخصية سيما ان هذا الحق كرسه المشرع في صلب القانون الاساسي الفلسطيني فأعطاه قيمة دستورية كما اقره المشرع كأساس اجرائي لإجراءات الدعوى الجزائية، وان لم يكن هذا الاساس لتحريك الدعوى، إلا أن الدعوى الجزائية غالبا ما تحرك به وقد زاد المشرع بأن جعل التهمة حقا للدفاع تؤسس عليه بعض الحقوق كالحق بالصمت وحق الاستعانة بمحام، وقد اتضح من خلال الدراسة بأن المشرع لم يتطرق لالية متكاملة ومعينة بشأن اسناد التهمة وكيفية اسناها وهذا ما تم بيانه والاجابة عليه من خلال الدراسة، كما لم يتطرق المشرع لزمان وكيفية اسناد التهمة و الجهة التي تملك الحق في اسناد التهمة وهذا ما دفع الباحث بطرح العديد من التساؤلات من خلال اشكالية الدراسة والخروج بعدة نتائج وتوصيات، مما حدا بالباحث بالقول الى المشرع:

لا بد من اعادة التنظيم القانوني للتهمته وكيفية اسنادها والجهة التي تملك الحق في توجيهها، سيما ان النصوص الموجودة يعتربها النقص لا بل اعادة النظر في النصوص المنظمة للتهمة بمجملها، ووضع نظم قانونية تتوافق ومقتضيات العدالة والدستور

وعليه قام الباحث بتقسيم هذه الرسالة الى ثلاث فصول: الفصل الاول بعنوان محددات التهمة، حيث تناول المبحث الأول تعريف التهمة من حيث المفهوم والغاية والعناصر، وتناول المبحث الثاني نظام وتوجيه التهمة من حيث الشروط وآثار توجيه التهمة ، وجاء الفصل الثاني في هذه الدراسة لبحث صلاحيات النيابة العامة والمحكمة، حيث قام الباحث في المبحث الأول ببحث صلاحيات النيابة العامة في الإسناد وتناول الباحث فيه أساس صلاحيات النيابة العامة والتصرف بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي ، وفي المبحث الثاني تناول الباحث سلطات المحكمة وتناول

الباحث فيه القيود الواقعة على المحكمة في تغيير التهمة وتعديلها وصلاحيات المحكمة في تعديل وتغيير التهمة.

وقام الباحث في الفصل الثالث بالبحث في وقت توجيه التهمة وتناول فيه التوجيه الحيني للتهمة ووجوب توجيه التهمة والصور الغير مشروعة لتوجيه التهمة، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل قام الباحث بالحديث عن الاتهام المتأخر من حيث المضمون والآثر للإتهام المتأخر وتأخير اسناد التهمة بسوء نية والشاهد الذي تحوم حوله الشبهات.

The charge in the Palestinian Criminal Procedure Law No. 3 of 2001

Prepared by: Issa OThman Abdel Aziz Amro

Supervisor: Dr. Nabeih Saleh

Abstract

The Palestinian legislator established the principle that says: (no legal procedure without a basic rule). One of the most important criminal procedures is to direct the charge, as the most harmful measure to personal freedom; since this right was preserved by the legislator in the Palestinian Basic Law, and was given a constitutional value. The legislator also approved that principle as a procedural basis for criminal proceedings. Although this was not the basis for initiating the case, yet the criminal case has often been initiated by the legislator. The legislator has given the accused the right of defense which is the basis of some rights such as the right to silence and the right to legal counsel. It has become clear through the study that the legislator did not address an integrated and specific mechanism on the attribution of the charge and on how to assign it, and that what the study tried to explain and answer. The legislator did not address the time and how to assign the charge, and who is the party that has the right to assign the charge. This prompted the researcher to raise a number of questions through the problem of study, and come out with several results and recommendations, which led the researcher to tell the legislator:

It is necessary to legally reorganize the charge and to identify how to assign it and who is the party that has the right to direct it, especially since the existing texts are incomplete. It is even necessary to review the texts governing the charge in general and the development of legal systems consistent with the requirements of justice and the constitution.

Accordingly, the researcher has divided this study into three chapters: Chapter I, entitled determinants of the charge. The first topic dealt with defining the charge in terms of concept, purpose and elements. The second topic dealt with the system of directing the charge, in terms of its conditions and effects. The second chapter of this study deals with the powers of the Public Prosecution and the Court. The researcher examined the powers of the Public Prosecution in attribution, and discussed the basis of the powers of the Public Prosecution, and the procedures to be taken after the completion of the preliminary investigation. In the second part, the researcher dealt with the powers of the court, and the restrictions on, and the authorities of, the court the court in changing and modifying the charge.

In the third chapter, the researcher investigated the time of directing the charge and the time-guideline of the charge, in addition to the obligation of directing the charge and the illegal types of forwarding it. In the second part of this chapter, the researcher discussed the late accusation in terms of content and impact of the delayed accusation, delaying the attribution of the charge in bad faith, and the suspicious witness.

المقدمة:

الاطار النظري العام

كما أن قانون العقوبات هو قانون لردع الجريمة فان قانون الاجراءات الجزائية هو قانون حماية الشرفاء وتعتبر قواعده الاجرائية سياجا للحريات وضمانا للأبرياء ونجدة لمن يقف يوماً موقفاً الاتهام، ولهذه الغاية فقد أقر المشرع قاعدة أصلية تشتمل الى مبدأ الشرعية الاجرائية مفادها أن لا اجراء بدون نص، وكثيرة هي الاجراءات التي أولاها المشرع الفلسطيني على غرار التشريعات المقارنة أهمية وأولية وانما كرسها كأحد دعائم حقوق المتهم أو انها أحد أسس حقوق الدفاع ومن هذه الاجراءات ما يعرف بتوجيه التهمة.

مصطلحات الدراسة

وسوف نقوم بتعريف التهمة لغة واصطلاحاً

تعريف التهمة:

نود الاشارة الى إن مصطلح التهمة لا يحظى بتعريف جامع مانع سواء على مستوى النصوص التشريعية الداخلية المختلفة أم على المستوى الدولي، فضلاً عن الاختلاف في وجهات النظر والآراء بين الفقهاء والكتاب في تحديده تحديداً دقيقاً⁽¹⁾، فالمشرع الاجرائي الفلسطيني عندما تناول في الباب الاول من الكتاب الاول في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الدعوى الجزائية لم يتطرق لأي تعريف يبين معنى التهمة وانما اكتفى بوصف المتهم في نص المادة (8) من ذات القانون في حين عرفت بعض القوانين المقارنة وجانب من الفقه التهمة.

(1) نجوى سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة اولى، 2014، ص 28.

تعرف التهمة لغةً: "بضم التاء وسكون الهاء، أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو، لأنها من وهم، وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن، نقول: اتهم الرجل على فعل، إذا صارت به الريبة، واتهمته أي ظننت به ما ينسب إليه، ونقول توهم الشيء، أي ظنه وتمثله وتخيله، كان في الوجود أو لم يكن، وتجمع التهمة على تهيم، وهو جمع تكسير".⁽¹⁾

تعريف التهمة اصطلاحاً: يرى جانب من الفقه بأن التهمة تعرف بالمعنى العام لها من خلال بيان محتوياتها، فقد عرفها عبد الرحمن خضر في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي بأنها: "الورقة التي يحررها الحاكم لتعين نوع الجريمة التي يحاكم من أجلها المتهم ومادتها القانونية حتى يكون على بينة من أمره بعد أن يجد الحاكم أدلة على المتهم وجب البت في صحتها أو عدمها"⁽²⁾، وكما عرفها الدكتور عباس الحسني في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بأنها:

إسناد فعل جرمي إلى شخص آخر متى وجدت هنالك أدلة تكفي لإجراء محاكمته عن ذلك الفعل"⁽³⁾ كما نشير الى ان الحديث عن التهمة قد ورد في كتب فقهاء المذاهب الأربعة مرة على شرط من شروط صحة الشهادة، كما هو الحال عند الشافعية، ومرة على أنها مانع من موانع الشهادة كما هو عند باقي فقهاء المذاهب الأخرى ورغم أن كتب فقهاء المذاهب لم تخلُ من الحديث عن التهمة في الشهادة، إلا أنها في معظمها قد خلت عن بيان حقيقتها اعتماداً على الحشد الكبير من صورها المنصوص عليها⁽⁴⁾.

(1) أحمد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص11.

(2) ياسين خضير عباس المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، 2002، ص20

(3) ياسين خضير عباس المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 21

(3) ياسين خضير عباس المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 21

في حين لم يتطرق المشرع الاجرائي الفلسطيني لتعريف للتهمة وذلك ضمن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بل اكتفى ببيان من هو المتهم ضمن المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، في حين يعرفها قانون الاجراءات الجنائية السودانية لعام 1991 بأنها "الإدعاء بارتكاب جريمة، وبالتالي تشمل أياً من فروع التهمة المركبة " مفرقا بينها وبين الشبهة التي يعرفها بأنها "ظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة " .

لما تقدم فإن الباحث يستخلص تعريف للتهمة الجنائية إسناد واقعة جنائية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب أنه مرتكبها أو على الأقل ساهم فيها وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء.

لمحة تاريخية

مرت الانظمة الجزائية في العالم بمراحل من التطور فقبل ظهور الدول بمفهومها الحديث لم يكن هناك أجهزة عدالة تسهر على أمن المجتمع ومحاربة الجريمة وبظهور الدولة الحديثة أنشأت أجهزة رسمية تتولى إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها باسم المجتمع بدلا من أن تترك للمجني عليه الذي تعوزه غالبا الامكانيات لجمع أدلة الجريمة التي وقعت عليه وتقوم سياسة كل دولة في تبنيها لنوع النظام الاجرائي الجزائي على ايجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية كذلك على قرارها في تدخل الدولة بأجهزتها الرسمية في تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق والمحاكمة من عدمه، وتسود أنظمة إجرائية ثلاث في العالم هي الاتهامي والتتقيبي والمختلط¹.

¹ حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، عام 1988 ، ص 68 .

النظام الاتهامي

يعد النظام الاتهامي من الأنظمة الإجرائية الرئيسية في العالم حيث وجد قبل نشوء الدولة، الدولة المركزية الحامية للمجتمع والناظمة لواقع حياته ولا زال هذا النظام سائد في الدول الانجلوسكسونية بعض التعديلات التي أدخلت عليه ولا تختلف إجراءات الدعوى الجزائية وفقا لهذا النظام كثيرا عن إجراءات الدعوى المدنية حيث ان الدعوى نزال بين خصمين يمثل فيها من أضرت به الجريمة دور المدعي ويمثل المتهم دور المدعى عليه أما القاضي فحكم بينهما يندر تدخله الايجابي ويحكم لم ترجح أدلته ويقوم هذا النظام على أساس أن المجني عليه أو المتضرر من الجريمة هو من يتقدم بالاتهام ويتولى جمع أدلة الجريمة وملاحقة الجاني أمام المحكمة أي أن عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة يقع على عاتق المجني عليه¹.

وهذا النظام يستمد تسميته من أن التتبع الجزائي لا يمكن أن يحصل إلا إذا وجه شخص وهو المتضرر الاتهام على شخص آخر أمام قاضي محايد فيتولى كل واحد من الطرفين بحضور الطرف الآخر الإدلاء بالحجج والدفعات بصورة علنية وشفاهية دون أن يسبق المحاكمة بحث ابتدائي .

نظام التنقيب والتحري

نشأ نظام التنقيب والتحري في عهد الرومان حيث أمسكت الدولة المركزية بمفاصل الحياة وكان يطبق على العبيد وعتاه المجرمين ويقوم هذا النظام على مبدأ نهوض الدولة بمسؤولية محاربة الجريمة التي أصبح ينظر إليها على أنها اعتداء على المجتمع بمجمله وليس على المجني عليه

¹ مصطفى ، عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، بير زيت ، 2015 ، ص 25 .

المباشر فقط¹، وعليه أصبحت الدولة تتصدر مهمة التحقيق في الجرائم وجمع ادلتها من خلال جهاز رسمي انشأته لهذه الغاية ينوب عن الدولة والمجتمع بذلك، فهذه الجهة الرسمية المستحدثة والمختصة (النيابة العامة) تقوم مقام المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها وتنهض في عبء التحقيق في الرائم وجمع الأدلة واتخاذ القرار بإحالة الدعوى للمحكمة من عدمه وفي حال الإحالة تمثل الحق العام أمام المحكمة. في مواجهة المتهم باعتباره خصما شريفاً².

والنيابة العامة تقيم الدعوى الجزائية في معظم الجرائم حتى دون أن يتقدم إليها المجني عليه أو المتضرر بشكوى إذ تجبر على ذلك في بعض الدول كما أنها لا تملك حق إسقاط الدعوى أو التنازل عنها إلا وفقاً للقانون فالنيابة العامة تمثل المجتمع الذي يملك الدعوى أساساً فبالتالي هو الذي يملك حق التنازل عنها إذا أراد ذلك من خلال ممثليه في البرلمان.

وتميز هذا النظام بأنه أتاح استعمال كل الوسائل لانتزاع الاعترافات والوصول إلى الحقيقة

دون مراعاة لحقوق المتهم أو ضمان لحرمة الجسدية³.

النظام المختلط

أدت السلبيات التي افرزها كل من النظامين إلى اعتماد نظام مختلط يوازي بين مصلحة المجتمع من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى مما اقتضى المزج بين النظام الاتهامي والنظام التحقيقي، ليكون الاتهام عملاً تباشره السلطة القضائية مع تمكين المتضرر من مباشرته فعليا في بعض الصور الخاصة⁴.

¹ حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 43 .
² نمور ، محمد سعيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، عمان ، ص 6 .
³ مصطفى ، عبد الباقي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، بيرزيت ، فلسطين ، 2015 ، ص 25 .
⁴ حومد ، عبد الوهاب ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط 4 ، دمشق ، 1987 ، ص 69 .

كما حرص هذا النظام على احترام قرينة البراءة وتمكين المتهم من جملة من الضمانات لدفع الاتهام المسلط عليه والذي يبقية ما بين البراءة المفترضة والإدانة المحتملة¹.

نجد لأثر الاتهام هذا أساسا في التشريع الإسلامي خصوصا من خلال عدة أحاديث نبوية فسرها فقهاء القانون الإسلامي في هذا الاتجاه، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا"².

وقد استنتج بعض الفقهاء من هذا الحديث الشريف انه "لا يجب الحد بالتهمة، فلا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما شابه ذلك بعد حصول اليقين لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضرار بلا خلاف" ، والواضح أن الشريعة الإسلامية تفرق بين الاتهام والإدانة وتؤكد أن الاتهام لا يعني الإدانة إنما هو فرصة للمتهم لدفع الجرم المنسوب إليه والإبقاء على براءته بكل الوسائل المتاحة له، وهو ما يستخلص من قول الرسول عليه الصلاة والسلام "ادْرؤوا الحدودَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"³

فالإتهام هو افتراض لا يرقى إلى مرتبة اليقين إلا أنه ورغم طبيعته الافتراضية فهو يمس كرامة الشخص ومكانته في المجتمع مع العلم انه يمكنه من دفع التهمة عنه ويساعده في ذلك الدور الايجابي للقاضي الجزائي الذي يبحث عن أدلة البراءة والإدانة على حد سواء دون أي تحامل على من وجه عليه الاتهام.

من هنا يمكن التساؤل: كيف يشكل الاتهام في نفس الوقت منطلقا للوصول إلى الإدانة وعملا منشئا لحقوق الدفاع؟

¹ حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 43 .

⁵ رواه ابن ماجه

³ رواه التلمذي عن عائشة رضي الله عنها

إن الاتهام يضع الشخص في موقف حرج أو غير مريح نظرا للتهديد الذي يحمله لقرينة البراءة التي من المفروض أنها تلازم الشخص إلا إذا ثبتت إدانته. لذلك لا يجب أن يكون اتخاذ هذا الإجراء ضد شخص معين اعتباطيا بل لا بد أن تكون هناك حدود مضبوطة لتوجيه الاتهام كما أن الاتهام يعتبر في ذات الوقت " عملا دفاعيا" تنشأ معه ممارسة حقوق الدفاع. فمنذ اللحظة التي يصير فيها الشخص متهما يباشر حقه في الانتفاع بضمانات الاتهام.

وبما أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني كباقي التشريعات المقارنة، اذ كان حريصا على حقوق وحرريات المتهمين ونظم كيفية الاتهام في مواده وبين الحقوق الذي يتمتع بها المتهم منها حق الصمت وحق الاستعانة بمحامي وحق امهاله للجابة عن التهمه وحقه في الاطلاع على الادلة قبل الاجابة عن التهمه، الا انه لم يبين الاجراءات التي تنظم توجيه التهمه منذ وقوع الجريمة وحتى صدور قرار حكم في الدعوى .

وباعتبار القانون الاساسي الفلسطيني سجاا للحرريات كافة وبما ان التهمة جزء من هذه الحقوق فقد ورد في القانون الاساسي وعلى الاخص في الباب الثاني والذي وردت فيه الحقوق والحرريات العامة وتحديد المادة 12 التي بينت أن التهمة حق دستوري وحق دفاع بذات الوقت .

ولم يعرف المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية التهمة وهذا ما اتجهت إليه اغلب التشريعات الإجرائية العربية باستثناء المشرع السوداني والذي وضع تعريفاً للتهمة بشكل واضح وصريح، ومن هنا تبرز أهمية موضوع التهمة باعتبارها اكثر الاجراءات مساسا بالحرية الشخصية والعدالة الا انه رغم هذه الاهمية الا أن موضوع التهمة لم يلقى الدراسة المستفيضة وعلى وجه الاستقلال والتخصيص العلمي والاكادمي الامر الذي يدفعني للقول بأن البحث في التهمة لم يخلو من صعوبة كبيرة ولتجاوز هذه الصعوبة الكبيرة وللحاجة الماسة لدراسة تعالج موضوع التهمة وما يعتريه من غموض عمل الباحث على ارساء قواعد التهمة واعتمد على قانون الاجراءات الجزائية

الفلسطيني والاستعانة ببعض التشريعات العربية والكتب الفقهية التي تطرقت للحديث بشكل مختصر عن التهمة، متجنباً عدم خروج البحث عن غايته الأساسية قد الامكان وحصر الحديث عن التهمة من بداية وقوع الجريمة وصولاً لمرحلة المحاكمة

أهمية الدراسة النظرية:

تكمن أهمية الدراسة النظرية في معالجة الغموض والنقص الذي تعتريه النصوص القانونية المنظمة للتهمة وبيان هذا الغموض والخروج بتوصيات للمشرع لارساء قواعد التهمة بشكل متكامل، كما تعمل هذه الدراسة على تطوير النظام القانوني وفي اعتبار التهمة اساساً لحق الدفاع.

أهمية الدراسة العملية:

تكمن الأهمية العملية في تطبيقات التهمة وفي كونها تشكل مناطاً للبطلان الاجرائي، و محل نزاع دائم بين المدافعين عن الاجراءات .

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال الاطلاع على مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتحليل مواده والاستعانة ببعض الاجتهادات الفقهية والقضائية والتشريعات العربية

إشكالية الدراسة:

تعتبر التهمة حق دستوري وحق دفاع تؤسس عليه حقوق عديدة، ومن هذا الحق تنبثق إشكالية الدراسة والمتمثلة بالتساؤلات الآتية: هل نظم المشرع الفلسطيني اجراءات التهمة بما يضمن للمتهم

حقوقه الدفاعية بالشكل الواضح والمتكامل ؟ , ما مدى احاطة المشرع بشكل دقيق بالنظام القانوني لتوجيه التهمة ؟ .

خطة الدراسة :

نظم المشرع الفلسطيني اجراءات الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية ... وبين كيفية توجيه التهمة وسوف اقسم هذه الرسالة الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول محددات التهمة وسوف نتحدث في الفصل الثاني عن صلاحيات توجيه التهمة وفي الفصل الثالث سنتحدث عن وقت توجيه التهمة .

الفصل الأول

محددات التهمة

نود الإشارة إلى ان التهمة لها محددات وان المشرع الاجرائي الفلسطيني عند معالجته لموضوع التهمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص بشكل دقيق وشامل عن محددات التهمة، حيث ان التهمة تحتوي على عناصر وعلى متهم ولائحة اتهام ونظام قانوني لتوجيهها، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان محتوى التهمة والمبحث الثاني بعنوان توجيه التهمة:

المبحث الأول : محتوى التهمة

بيننا سابقا ومن خلال المقدمة تعريف التهمة لغة واصطلاحا ومن خلال هذه التعريفات سنعمل على بيان عناصر هذه التهمة في المطلب الأول، والمتهم ولائحة الاتهام في المطلب الثاني

المطلب الأول : عناصر التهمة

نشير أن عنصر التهمة انما هو ظن مقصود التصرف ممنوع شرعاً و جوهر الظن فيه هو توقع حصول التصرف على نحو معين بقصد معين مع نقصان ما يؤيده والدعوة إليه، " وإلا كان رجماً بالغيب ومجرد افتراض واحتمال لا أساس له " ، خاصة أن الأمر انما يتعلق بأمر باطني لا اطلاع لنا عليه وهو القصد، وذلك افتقاراً لإمارات وعلامات ظاهرة محسوسة مدركة، هي التي بمثابة الأساس لهذا الظن⁽¹⁾.

أما عنصر التهمة بالفقه الإسلامي فإنه يعتمد على قرائن أو أمور ظاهرة تحمل على الظن بأن المتصرف قد قصد كذا أو تصرف كذا قاصداً حسب أعراف الناس في التعامل وما تقتضيه طبائعهم البشرية من قصد وتوجهات. (2)

ومن ثم نقول أن فكرة التهمة انما تنتظم وفقاً لعنصرين أحدهما مادي أو موضوعي والآخر معنوي: - العنصر المادي أو الموضوعي: الذي هو عبارة عن مجموعة من الملابسات والظروف التي تدعو إلى هذا الظن وتبعث عليه، وبالتالي فإن جوهرية هذا العنصر دائماً تتضح مما ذكرناه سابقاً

(1) الصغير، حسن صلاح التهمة في مجال المعاملات واثرها على التصرف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق ، صفحة 33.

(2) الصغير، حسن صلاح، التهمة في مجال المعاملات واثرها على التصرف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 33.

أنه بدونها يكون الأمر مجرد احتمال لا أساس له، وهذه الملابس والظروف الموضوعية قد تتعلق بالمتصرف أو التصرف إليه أو بالتصرف نفسه وما يحيطه من أعراف الناس في التعامل. (1)

ب- العنصر المعنوي: والذي هو عبارة عن موضوع الظن، وهو القصد الحرام إلى الممنوع شرعاً، الي حمل على توقعه ما سبق ذكره في العنصر الأول، أي مجموعة الملابس والظروف الموضوعية المتعلقة بالمتصرف أو المتصرف إليه أو التصرف نفسه. والقصد المظنون يختلف باختلاف التصرفات والمتصرفين، ومعرفة اجتهادية مبنية على اعراف الناس ومقاصدهم وغاياتهم من تصرفاتهم في أحوال معينة، أو في ضوء ما تمليه طبائعهم و أعرافهم في التعامل وإطلاق الظنون. (2)

في حين خلص جانب من الفقه إلى القول بأن عناصر التهمة تتضمن الآتي: (3)

1. أنها اجراء تتولى المحكمة القيام به ممثلة في شخص قاضيها المنفرد أو رئيسها في حالة انعقادها بشكل هيئة محكمة لذا فالتهمة لا تدخل في مرتبة الاجراءات الادارية النابعة عن عمل المحكمة الاداري كما لا ترقى إلى مرتبة القرار بل أنها هي صورة مصغرة وموجزة لوقائع الجريمة وما يحيط بأطرافها من أمور.

2. حوار المحكمة مع المتهم وكشف ما هو مدون ضده في التهمة وإحاطته بمحتوى طبيعة الفعل الجرمي الذي اقترفه مع بيان موقفه من ذلك سلباً أو ايجاباً.

3. افهام المتهم بماهية النص القانوني المنطبق على الفعل الذي ارتكبه سواء كان قد وقع عند حد الشرع أو أصبح جريمة تامة ومدى علاقته به.

(1) الصغير، حسن صلاح، مرجع سابق، ص 33 .

(2) الصغير، حسن صلاح، مرجع السابق، ص 34.

(3) ياسين المشهداني، مرجع سابق، ص 22.

4. احتواء التهمة ضمناً على حصول القناعة لدى المحكمة بأن المتهم ارتكب الفعل الجرمي المنسوب إليه هو بهذا أصبح مؤهلاً لمحاكمته عنه وعلى نحو يستتف منه بأنه هو المسؤول جزائياً عن ذلك الفعل.

المطلب الثاني: المتهم ولائحة الاتهام

نشير الى ان التهمة هي أساس الدعوى الجنائية، وعبارات "التهمة والاتهام والمتهم" هي المصطلحات والالفاظ الدارجة والمستعملة سواء في القانون الجنائي وفقهه او في قانون الاجراءات الجزائية.⁽¹⁾ ولهذا فأن التهمة هي عبارة عن موضوع الاتهام وهي الجريمة التي تنسب إلى شخص ما أنه ارتكبها عند قيام الأدلة على ذلك، فالاتهام عبارة عن تحريك للدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة أو المحكمة أو المضرور من الجريمة. اذ انه بمقتضى هذا الاتهام تتخذ حيال المتهم إجراءات المحاكمة التي قد تنتهي إلى براءته أو إلى إدانته، ومن ثم توقيع العقوبة المنصوص عليها حيث أن التهمة نظراً لما تقدم لا تخرج عن كونها ظناً بأن المتهم قد ارتكب الجريمة، حيث يتأسس هذا الظن على ما قام حياله من أدلة على ارتكابها.⁽²⁾

لهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المتهم في حين نخصص الفرع الثاني للحديث عن التهمة (لائحة الاتهام).

الفرع الاول: تعريف المتهم

يعتبر المتهم اول عناصر التهمة، وبالتالي فإن تعريف المتهم من الناحية القانونية أمراً ليس بالسهل، كما هو الحال بالتعريف اللغوي له، وذلك نظراً للإشكاليات القانونية المتعددة التي يثيرها هذا

(1) الصغير، حسن صلاح، مرجع سابق، ص 14.

(2) الصغير، حسن صلاح، مرجع سابق، ص 14-15.

الموضوع، من حيث عدم وجود تعريف محدد للمتهم في كثير من التشريعات، إلا أن هذه التشريعات وفي مواضع أخرى قد جاءت باصطلاحات مختلفة لتمييز المتهم عن غيره ممن يتعرضون لذات الإجراءات كما وإن البعض منها قد أعطى تمييزاً اصطلاحياً للمتهم وذلك في مرحلة أو مراحل أخرى من مراحل الدعوى الجنائية.⁽¹⁾

لهذا فإن المتهم، هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام وذلك بتحريك الدعوى الجنائية قبله حيث لا تلحقه هذه الصفة قبل ذلك، فلا يكفي لإسباغها عليه ارتكابه للجريمة، كما لا يعتبر متهماً من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض الاستدلالات أو التحريات، وإنما يصح وصفه بالمشتبه فيه، حيث تولد صفة المتهم بتحريك الدعوى الجنائية قبله أي نشأة الخصومة الجنائية، وبالتالي يكتسب ما يخوله القانون للمتهم من حقوق كالاستعانة بمدافع ولا تزول هذه الصفة إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بأحد الأسباب الواردة في القانون الإجرائي الجزائي.⁽²⁾

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فقد عرف المتهم في نص المادة (8) منه بأنه: " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً " ولم يتطرق لأكثر من ذلك، وكلمة المتهم في اللغة من فعل اتهم، يتهم، فهو متهم، اسم مفعول، والفعل مزيد بالألف والتاء، وأصله قبل الإبدال "أو تهم" على وزن " افتعل " فابدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاء وأدغمت في تاء الأفعال، فصارت بعد الإبدال والإدغام "اتهم"، فالمتهم وفقاً للتعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به، أما التعريف الاصطلاحى للمتهم، فقد جاء في معجم بتي روبير أن فعل يتهم ينطبق على من يعتبر مرتكباً لخطأ، وأن المتهم هو ذلك الذي يتم اتهامه في أنه ارتكب جريمة معاقباً عليها

(1) أحمد الأحمد، مرجع سابق، ص 11.

(2) محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب الكبرى، مصر، 2007، ص 20.

بالقانون الجنائي، أما في معجم المصطلحات القانونية فإن كلمة متهم تعني شخصياً يفترض إدانته بجنحة أو جناية وقد تمت متابعته⁽¹⁾.

التعريف الاصطلاحي للمتهم:

هناك العديد من المحاولات أو الاتجاهات لوضع تعريف للمتهم في الفقه الجنائي، حيث يمكن إجمالها في ثلاث اتجاهات، فالاتجاه الأول هو الذي يعرف المتهم بالمعنى الضيق، حيث يقصد بالمتهم الطرف الثاني في الدعوى، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، وبمعنى آخر هو كل شخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جنائية، أما الاتجاه الثاني فيعرف المتهم بأنه كل شخص تثور ضده شبهات على ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، حيث تستهدف تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة⁽²⁾، وبمعنى آخر فإن المتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية على توجيه الاتهام، في حين يوسع الاتجاه الثالث تعريفه للمتهم بأنه كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف في ذاتها عن يقينها أو عن مجرد اشتباهاها في مساهمته أو اتصاله بفعل يعد جريمة⁽³⁾.

وهناك من الفقهاء من عرفه أيضاً بأنه الشخص الذي تنتهه النيابة العامة بارتكاب جريمة وتطالب بتوقيع العقاب عليه، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوفر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه⁽⁴⁾،

(1) نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 28-29.

(2) أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية : الجزء الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة، 2012، ص 43.

(3) نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 29.

(4) نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 30.

وهو من نسب إليه نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب عقوبة على تقدير ثبوته⁽¹⁾.
أما التشريع الاجرائي الأردني فقد عرف المتهم بأنه كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام ويسمى مشتكى عليه، وإذا ظن فيه جنحة يسمى ظنياً، وإذا اتهم بجناية يسمى متهماً⁽²⁾. ونحن نتفق مع ما اتجه إليه المشرع الاجرائي الأردني من حيث الفكرة فالمتهم هو مصطلح قوي التعبير ذو تأثير على شخص الجاني وعلى عائلته فكان على مشرعنا الفلسطيني بأن يحذو حذو المشرع الأردني في ذلك الاتجاه، فليس كل شخص توجه ضده دعوى جزائية يجب ان يكون متهم.
ويشمل الشخص المتهم الشخص الطبيعي بشرط أن يكون مؤهلاً للمساءلة الجنائية، كما يشمل كل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن. وذلك وفقاً لتعريف الشخص الوارد في القانون الجنائي السوداني لعام 1991 م في المادة الثالثة. ويلاحظ أن القانون هنا لم يشترط في الشركات والجمعيات ومجموعة الأشخاص الشخصية الاعتبارية، وذلك ليرتب العقاب على الأحزاب والتجمعات ذات الصبغة الاجتماعية أو السياسية حتى ولو لم تكن ذات شخصية اعتبارية، فمثلاً لو أن مجموعة من الأشخاص شكلوا حزباً سياسياً محظوراً فلم تكن لهذا الحزب الشخصية الاعتبارية وذلك لعدم التسجيل ولكن يعاقبوا في شكل أفراد كما تصدر الممتلكات التي تخصهم.⁽³⁾

(1) أحمد الأحمد، مرجع سابق، ص 11.

(2) المادة (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961.

(3) عمر إبراهيم، ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع 11، 2005، ص 227-228.

الفرع الثاني: التهمة ولائحة الاتهام:

نشير الى ان معجم اكسفورد القانوني قد عرفها بأنها وثيقة يضمنها الضابط في محطة الشركة تسجيلاً للاتهام ضد مشتبه به، وتضمن تفاصيل اسمه وأسماء المدعين والذين يوقعونها بدورهم⁽¹⁾، ولائحة الاتهام تصدر عن النيابة العامة حيث يتضمن اتهاماً لشخص معين بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون⁽²⁾، وكذلك بأنها تهمة تحريرية مفادها أن الشخص قد ارتكب فعلاً أو تفصيلاً معيناً يعتبره القانون جرماً عاماً يعاقب عليه بناء على هذا الاتهام⁽³⁾.

اما المشرع السوداني فقد عرفها في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 م في المادة الخامسة بقوله "التهمة يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة، وتشمل أيّاً من فروع التهمة المركبة"⁽⁴⁾، والتهمة قد تكون في مواجهة معلوم كما قد تكون في مواجهة مجهول والإدعاء قد يكون في شكل بلاغ وهو مجرد إخطار جهات الاختصاص وقد يكون في شكل شكوى⁽⁵⁾ وهي حسب تعريفها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 م يقصد بها "الإدعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته"⁽⁶⁾.

ونشير الى ان تبدأ متابعة الجريمة في الغالب بمجرد الاشتباه بوقوع جريمة ومن ثم تتطور ليصبح تهمة لها ما يسندها من الأدلة المبدئية التي يتوقع معها الإدانة ثم تتحول إلى جريمة تامة بعد ثبوتها أمام محكمة وتوجيه الاتهام، حيث أن توجيه الاتهام يعتبر من ضمانات المتهم والتي تكون لمصلحة

(1) Jonathon Law and Elizabeth Martin، A Dictionary of Law. Oxford University press، 2003، P. 75.

(2) Ayman Khatib and Khalil Ansara. Glossary of Legal Terminology English – Arabic، p. 2.

(3) Ayman Khatib and Khalil Ansara. Glossary of Legal Terminology English – Arabic، p. 17.

(4) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991.

(5) عمر إبراهيم، ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، مجلة جامعة القرآن

الكريم والعلوم الإسلامية، ع 11، 2005، ص 226-227.

(6) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991.

المتهم لمعرفة التهمة المسندة إليه ولمناقشتها، وذلك بعد تكوين كافة الأدلة والبراهين أثناء التحقيق الابتدائي والمرافعة⁽¹⁾.

لما تقدم يجب أن تحتوي لائحة الاتهام على معلومات معينة كما ينبغي صياغتها من قبل المدعي العام أو وكيل النيابة حيث يجب أن تحدد بوضوح طبيعة التهمة الموجهة إلى المتهم. كما أن الادعاءات في صحيفة الاتهام ينبغي أن تحتوي على عناصر الجريمة التي اقترفها المتهم، وكذلك الزمان والمكان والشخص الذي ارتكب الجريمة ضده، كما يجب وضع تفاصيل الجرم وتاريخ ارتكابه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام لها، فضلا عن الجزء ذي الصلة بهذه التهمة⁽²⁾، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي تضمنت الشروط الواجب توافرها في قرار الإحالة المعد من قبل سلطة التحقيق وذلك لإحالاته للمحكمة المختصة.

وفيما يلي التفاصيل التي يجب أن تتضمنها صحيفة الاتهام وهي :⁽³⁾

1. اسم التهمة الموجهة إلى المتهم محددة بوضوح
2. كافة عناصر الجريمة مثل النية، الشروع، الحيازة، الملكية أو وصف الملكية، تسمية مالك الملكية، وغيرها.
3. زمان وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة
4. الشخص المعتدى عليه والذي ارتكبت الجريمة ضده (المجنى عليه)
5. المعلومات الخاصة بالمتهم والتي يجب ورودها في لائحة الاتهام

⁽¹⁾ ياسين خضير عباس المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 33

⁽²⁾ <http://criminalprocedureuz.blogspot.com/2016/07/chapter-12-indictments-and-charge-sheets.html>

⁽³⁾ <http://criminalprocedureuz.blogspot.com/2016/07/chapter-12-indictments-and-charge-sheets.html>

المبحث الثاني: نظام توجيه التهمة

بيننا في المبحث الأول مفهوم التهمة وعناصرها وغايتها، حيث أن التهمة هي الوعاء الذي يحتوي على نوع الجريمة وطبيعتها والمادة القانونية المسندة إلى الفعل المرتكب والتي يحاكم عليها الجاني وذلك بعد إجراء كافة التحقيقات أمام النيابة العامة بصفتها سلطة التحقق الابتدائي وإعداد لائحة الاتهام وإحالة الملف التحقيقي للمحكمة المختصة وذلك لمحاكمة المتهم عن الفعل المرتكب بإسناد التهمة إليه ومنحه كافة الضمانات القانونية التي كفلها كل من القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، والتي من خلالها يكون له الحق في المناقشة وتقديم بينته الدفاعية عن التهمة المسندة إليه، وذلك بعد توافر كافة الشروط في التهمة الموجهة للمتهم وهذا ما نصت عليه المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي بينت ما يجب أن تحتوي عليه لائحة الاتهام المعدة من قبل النيابة العامة قبل إحالتها للمحكمة المختصة، فهناك شروط شكلية (مطلب أول)، وشروط موضوعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط توجيه التهمة

الفرع الأول: الشروط الشكلية

نشير الى ان التشريعات الاجرائية العربية على اختلافها في ما تتضمنه التهمة من وقائع توفر المتطلبات الآتية والمنصوص عليها في المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001⁽¹⁾ وذلك تحت مسمى البيانات التي يحتوي عليها قرار الإحالة الذي تعده النيابة العامة بعد الانتهاء من سلطة التحقيق الى المحكمة المختصة والمادة 160 من قانون الاجراءات الجنائية

(1) المادة (154) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت على: " يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة".

المصري⁽¹⁾، والمادة 135 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني⁽²⁾، والمادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي:⁽³⁾

1. اسم المحكمة : ينبغي ذكر اسم ودرجة المحكمة التي احيلت التهمة اليها وذلك لكي يكون المتهم على علم باسم المحكمة التي يحاكم أمامها حتى يسهل عليه تقديم طلباته إليها ونقل اسمها لأية جهة أخرى.

2. اسم القاضي ووظيفته: يجب تدوين اسم القاضي ووظيفته وهويته بصورة كاملة مع بيان منصبه ؛ لكي يكون الجميع على علم بمنصب القاضي الذي يحاكم المتهم لاعتبارات تتعلق بتشكيل المحكمة وانعقادها، وهذا الشرط لم يتطرق له المشرع الفلسطيني في قرار الإحالة كون أن القاضي الذي ينظر ملف الدعوى قد يتغير، فترك المشرع الاجرائي الفلسطيني امر تحديد القاضي دون أن يحصر ذلك في قرار الاتهام.

3. اسم المتهم ولقبه: تتجلى أهمية ذلك في حالة إذا كان المتهمون عدة أشخاص ؛ وذلك لتمييز بعضهم عن البعض الآخر، وفي حال تشابه أسماء آباء المتهمين ينبغي النزول إلى اسم الجد وما بعده من أسماء الأجداد الآخرين. ومن قضاء محكمة التمييز حول ما ينبغي أن تشتمل عليه التهمة من بيانات صحيحة قالت: " أن التهمة الموجهة كان ينقصها تاريخها وتدوين اسم المتهم مما يقتضي معه تلافي هذه البيانات الناقصة التي لم تجد محكمة التمييز من خلالها نواقص جوهرية في التهمة مما تستدعي نقض كافة القرارات المتخذة في الدعوى ". وهي ذات النواقص التي أشارت إليها

(1) المادة 160 من قانون الاجراءات الجنائية المصري

(2) المادة 135 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

(3) المادة (187/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 والتي نصت على: " تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او القاضي".

المادة (187) من الأصول الجزائية، وتعتبر عدم وجودها في التهمة مخالف لأحكام هذه المادة مما يشكل خلافاً في الشروط الموجبة لصحة التهمة.

كما يجب أن تتوفر في المتهم الأهلية الإجرائية أو صلاحيته ليكون طرفاً في الخصومة الجنائية، وهذا يقتضي توافر عدة شروط أهمها أن يكون شخصاً قانونياً موجوداً، فلا يوجه الاتهام إلى ميت أو حيوان، كما يجب أن يكون خاضعاً للقضاء، فلا يمكن توجيه الاتهام إلى من يتمتعون بالحصانة كرؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيين، كما يشترط أن يكون متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى، فإذا طرأ عليه عاهة عقلية بعد وقوع الجريمة فحينئذ توقف الإجراءات حتى يعود إليه رشده، وذلك لان الأهلية الإجرائية ليست شرطاً لصحة الدعوى الجنائية وإنما أيضاً شرطاً لصحة استمرار مباشرتها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه كل من المواد (149) والمادة (5/152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

4. تحديد الجريمة : لا بد وأن يتم تحديد الجريمة من حيث وصفها القانوني كأن تكون جريمة قتل قصد، أو قتل خطأ، أو سرقة أو غيرها من الجرائم الأخرى مع بيان وقائع أرضيتها ؛ لأهمية ذلك في معرفة وفهم آفاق التهمة وبالتالي فسح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه وليعلم بها ذوي العلاقة والحاضرين من الناس بغية تحقيق العدالة وضمان ظروفها ابتداءً من اجراءات الاستدلال والتحري وحتى آخر مرحلة من الدعوى.

وقد أدخلت محكمة التمييز هذا المبدأ في قراراتها أيضاً وذلك باعتمادها تحديد الجريمة المرتكبة وتعيينها أساساً في التهمة التي توجهها محكمة الموضوع إلى المتهم ويظهر ذلك واضحاً في قرارها الآتي: (.. يتبين أن محكمة الجنايات في إصدارها لقراراتها في الدعوى المرقمة 87/86/ج/43 كان قد فات عليها اقتران قراراتها المذكورة بأخطاء جوهرية انتفت معها صحة تلك القرارات فقرار

(1) محمد أبو النجاة، مرجع سابق، ص 20.

الإحالة الصادر من محكمة التحقيق كان قد تضمن اسم المجني عليه (أ) فقط وتضمن أيضا أن المادة القانونية للإحالة هي (406) عقوبات بدون أن تدون فيها الفقرة القانونية الواجبة التطبيق من تلك المادة مع ملاحظة أن هناك مجني عليه آخر في القضية هي المرأة القتيلة (ز) رغم أنه لوحظ بأن المحكمة كانت قد وجهت خلال مسار المحاكمة تهمتين اثنتين أحدهما وفق المادة(406/أ) عقوبات عن واقعة قتل المجني عليهما المذكورين مع ذكر اسميهما والأخرى وفق المادة (406 ف1_ ز) عقوبات مع أن المحكمة في قرار الإدانة اتجهت إلى أن الجريمة ارتكبت بتصميم وترصد وهذه الحالة تتنافى مع تطبيق المادة (406 ف1-ز) عقوبات دون أن تتخذ القرار بالنسبة للتهمة الأخرى التي بقي مضمونها مطبقا.

لما تقدم فإن المحكمة لم تنظم محضرا أصوليا بما اتخذته من إجراءات وقرارات في الجلسة والتي حسمت فيه الدعوى، من كل ذلك يظهر لنا جليا بأن محكمة الجنايات كانت قد رافقت قراراتها أخطاء جوهرية أصولية كان ينبغي تجنب الأخذ بها وتحاشيها لما لها من تأثير مباشر أخل بصحتها لذا قرر التدخل تمييزا بقرار الإحالة المذكور ونقضه ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمة الجنايات بغية إرسالها إلى محكمة التحقيق لاتخاذ قرار صحيح والإحالة على النحو الوارد بيانه في المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إجراء المحاكمة بعدئذ وفق أحكام القانون.

5. زمان ارتكاب الجريمة: يتوجب ذكر الوقت الذي ارتكب المتهم الجريمة فيه وذلك ابتداء من الساعة إلى اليوم فالشهر فالسنة لأن في ذلك أهمية بالغة خاصة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ليلا وما يترتب على ذلك من عدم إمكان التشخيص في بعض الأحيان كما ان ارتكاب الجريمة بين غروب الشمس وشروقها انما يعد ظرفا مشددا في بعض الجرائم ومنها جريمة السرقة ودخول المسكن بصفة غير مشروعة وغيرهما من الجرائم الأخرى. حيث تتمكن المحكمة على ضوءه

معرفة مدى دقة الشهادات وآراء الخبراء خاصة في المسائل التي لا يمكن تأخيرها. كما ان الخطأ في سنة وقوع الجريمة لا يغير من صحة التهمة شيئاً وذلك لدخوله في حلقة الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه.

6. مكان وقوع الجريمة : يعد ذلك مهما في رفع الغموض الذي يكتنف الجريمة بالنسبة إلى مكانها، حيث أن اختلاف المكان على نحو يخالف ما يذكره الشهود قد يؤدي إلى عدم اطمئنان المحكمة للشهادات وذلك لأنه من غير المقبول عقلا ارتكاب الجريمة في آن واحد بمكانين مختلفين خاصة إذا كانا بعيدين كل البعد عن بعضهما، فضلا عن أن تعيين المكان تترتب عليه معرفة الاختصاص المكاني للمحكمة التي تتولى نظر الدعوى ثم أن معرفة المتهم بمكان الحادث انما يعد أمرا جوهريا إذ اعتبرناه ركنا من أركان الجريمة أو ظرفا مشددا لها.

7. اسم المجني عليه : نشير الى ان ذكر اسم المجني عليه او المجني عليهم في حالة تعددهم لا يخلو من أهمية في رحاب حيث التهمة فمنه يتم التوصل إلى معرفة وتحديد الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وبذلك يجعل المحكمة على بينة من أمرها في كل أحوال الدعوى اذ قد تتوفر الأدلة على المتهم بأنه قتل أحد المجني عليهم دون الآخرين عندها يجب تقرير مصيره حيال المجني عليهم الآخرين الذين تشملهم التهمة المركبة في حالة ضرورة توجيهها، كما قد يظهر في بعض الأحيان بأن المجني عليه نفسه والذي يحاكم المتهم عن جريمة قتله لا زال حيا مما يهدر ذلك الإدعاء بقتله من قبل المتهم، وإذا قضت المحكمة خلاف ذلك فأن قرارها موجبا للنقض.

8. جسم الجريمة أو موضوعها : يجب أن تحتوي التهمة على جسم الجريمة لأنه يتخذ أساسا في ملائمة الفعل المنسوب إلى التهم مع التكيف القانوني للجريمة كأن يكون جسم الجريمة نقودا قام الجاني باختلاسها من خزانة الدولة أو متاعا سرقه من إحدى المنازل، حيث قد يطلب المجني عليه

تعويضاً أدبياً أو مادياً جراء الحادث، لكن عند خلو جسم الجريمة من الأوصاف الكافية فإنه يكون بإمكان المحكمة بيان الأوصاف الظاهرة الدالة على وجوده.

9. الوسيلة المرتكبة بها الجريمة : ان تحديد أداة الجريمة انما هو مهم في التوصل إلى الحقيقة من خلال اقتناع المحكمة بأن المتهم قد ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها بناء على التقارير الفنية أو الكشف على مكان الحادث.

10. المادة القانونية: تشير الى أنّ الوصف القانوني للجريمة إنّما له أهميته في احتواء المادة القانونية المنطبقة بصورة صحيحة على الفعل الجرمي المرتكب وهذا يترتب عليه الإحاطة بأركان الجريمة، ليتسنى للدعاء العام مراقبة تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، وأيضاً المتهم من خلال حقه في الدفاع عن نفسه بإمكانه أن يطعن بالإسناد القانوني للفعل الجرمي والذهاب من خلال ذلك إلى عدم انطباق المادة القانونية التي وجهت المحكمة التهمة بموجبها أو انطباق مادة قانونية أخرى أخف منها. وبالتالي وتستطيع محكمة التمييز من خلال تدقيقها للقضية أن تقف على صحة تطبيق المادة القانونية من عدمها، وإذا وجدت غير منطبقة أصدرت قرارها بنقض كافة القرارات المتخذة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها للتتولى إصدار ما تتطلبه القضية من قرارات صحيحة تناسب الواقع الصحيح للجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها.

11. تاريخ تحرير التهمة وتوقيعها : نرى ان تحديد التاريخ في التهمة انما يشير إلى واقعة ضرورية ؛ ذلك أن التهمة لا توجه في أي وقت كان إنما توجه بعد قيام المحكمة بإجراءات التحقيق الجنائي المتمثلة بتدوين أقوال الشهود والمشتكين وشهادات الشهود وتلاوة التقارير وتدوين إفادة المتهم وعليه فإن توجيهها قبل ذلك انما يعد أمراً غير صحيح، على أن تذييل التهمة بتوقيع القاضي الذي تكمن أهميته في المسؤولية التي تقع على من وقعها وبوجهها فضلاً عن ان توقيع التهمة انما ينبئ عن إكمال ما في التهمة وصحة ما ورد فيها.

اما المشرع السوداني فقد بين في قانون الاجراءات الجنائية لعام 1991 م ما يجب على ورقة الاتهام ان تضمنه، حيث اوجب بنص المادة 2/145 من الفصل الثالث اجراءات الاتهام أن "تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في القانون الذى يدعى أن الجريمة قد ارتكبت بالمخالفة له"، كما أوجبت المحكمة تضمين ورقة الاتهام التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة إذا لم تكن المعلومات الأساسية الواردة في صحيفة الاتهام كافية لإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه كما جاء في نص المادة 3/145 من الفصل الثالث المتعلق بإجراءات الاتهام في تفاصيل بند ورقة الاتهام⁽¹⁾، ولكنها أضافت اجازة اعطت فيها الحق للمحكمة بالتجاوز والاستغناء عن ورقة الاتهام إذا ارتأت أن التهمة التي وجهها الادعاء مغنية حيث وتقوم المحكمة في هذه الحالة بمخاطبة المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يجب أن تكون التهمة مستوفية لشروطها وذلك حتى تكون المحكمة قادرة على توجيهها، من خلال الدلائل المعروضة عليها وذلك تبعا لمسار التحقيق والتحقيق الابتدائي الذي يعد ركيزة أساسية في الدعوى كما تقدر الوقائع التي تحمل المحكمة على إرساء عقيدتها على ما يشبه اليقين أساس الحكم بالإدانة، حيث تتخطى المحكمة حينئذ مرحلة التهمة إلى مرحلة الإدانة وهي مرحلة تتجاوز فيها

(1) قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

(2) نص المادة 145 البند 3 من الفصل الثالث اجراءات الاتهام باب ورقة الاتهام من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م " إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة فى البند (2) لا تكفى لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه".

الأدلة العينية والمادية فتتولد حينئذ قناعة المحكمة من كفاية الأدلة النابعة من صحة التهم وصحة

إسنادها إلى المتهم، وبناء على ذلك يجب أن تتوفر في هذه الأدلة الشروط التالية: (1)

1. تدوين التهمة باللغة الرسمية وهي اللغة العربية، أو الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم ممن لا

يتكلمون العربية وذلك لإيضاح مضمون التهمة ونقلها إلى اللغة التي يتكلم بها المتهم.

2. ينبغي أن تكون التهمة مختصرة وخالية من التفاصيل الزائدة الغير مؤثرة في موضوع الدعوى

على أن تبذل المحكمة العناية والدقة في إيضاح التهمة بشكل واف وقريب من إدراك المتهم.

3. أن تشمل التهمة على كل ما هو جوهري كأقوال الشهود وإفادة المتهم لأن خلوها من أحد هذه

الأمر انما يعد نقصاً في سلامة الإجراءات وفي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ويجعل القرار

عرضة للنقض.

4. يجب ان يكون توجيه التهمة في مرحلة لم يسبقها أي خطأ في الإجراءات أو في التطبيقات

السليمة للقانون وإلا وقعت المحكمة في مآزق قانوني من الواجب اتخاذ سبباً لنقض كافة قراراتها.

5. ينبغي على المحكمة أن توجه التهمة عن كل جريمة أسندت إلى المتهم كما لا يجوز إدانة المتهم

من غير أن يكون محالاً عن التهمة التي قضت المحكمة إدانته بموجبها.

6. من منطلق أن المحكمة لا توجه إلى المتهم إلا تهمة واحدة وعن كل جريمة أسندت إليه فإنه

ينبغي عليها أن تقرر مصير المتهم عن التهمة الموجهة إليه سواء كان ذلك بالإدانة أو بالإفراج أو

البراءة، وبالتالي على المحكمة أن تتأكد من كون المتهم قد تقرر إحالته على المحكمة لمحاكمته عن

ذات التهمة التي وجهت إليه من قبلها وأن إحالته قد تمت وفق المتطلبات القانونية الصحيحة وذلك

بموجب قرار إحالة مستوف لشروطه القانونية وإلا تعرضت قرارات المحكمة إلى النقض لمخالفتها

أحكام القانون.

(1) ياسين المشهداني، مرجع سابق، ص 46-59.

7. ليست شرطاً بتحرير التهمة وتوجيهها للمتهم ثم إلى إصدار القرار بإدانتته وذلك لأنه قد يصدر قرار من المحكمة بالبراءة ولو كانت قد وجهت التهمة متى ما وجدت أن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يتناوله أي نص عقابي كما وأنها قد تقرر عدم مسؤولية المتهم لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو لأنه كان في حالة الدفاع الشرعي إلا أن المحكمة إذا استشفت أن قرائن الاتهام ضد المتهم متوفرة فإنها تقرر إدانتته بصريح العبارة.

8. يجب التمييز في حال اعتراء التهمة بعض الأخطاء أو النواقص وعندها ينبغي ملاحظة ما إذا كانت هذه الأخطاء أو النواقص جوهرية أو غير جوهرية حتى يمكن إجراء الموازنة فيما بينها ورصد المهم فالأهم منها حيث أن الخطأ الجوهرية هو الذي يشوب عنصراً أساسياً من عناصر التهمة بحيث يحول ذلك دون فهم المتهم للواقعة الجرمية المنسوبة إليه وبالتالي يؤثر في قدرته على الدفاع عن نفسه ويجعل حقه مهدوراً.

9. يجب على المحكمة عند توجيه التهمة ان تراعي فيها استيفاءها لشروط صحتها وملاءمتها لما نص عليه القانون وذلك لضمان صحتها وقانونيتها وإلا ينقض ذلك ببطان الإجراءات ونقض قرارات المحكمة في حال عدم التزامها بهذا الشرط.

وبالرغم مما تقدم هناك جانب من الفقه أضافوا الشروط التالية لاعتبار التهمة صحيحة:

أولاً: وجوب توجيه الاتهام لشخص معين:

لا يوجه الاتهام إلا لشخص معين، فإذا لم يعرف شخص المتهم، فلا يمكن توجيه اتهام إليه. وإذا لم يعرف المتهم فإن ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، فهذه الإجراءات في حقيقتها تستهدف معرفة مرتكب الجريمة، غير أنه إذا لم يتوصل هذا التحقيق لتحديد هذا الشخص، فلا يجوز في هذه الحالة إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، لأن هذه الإحالة يجب أن تكون ضد متهم

محدد. فإذا تبين أن المتهم قد مات قبل رفع الدعوى أو قبل صدور الحكم البات، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بوفاته وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني⁽¹⁾. وبالرغم مما تقدم لا يشترط لاعتبار الشخص متهماً أن يعرف باسمه، بل يكفي أن يكون معيناً بذاته، فلا يحول دون رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها امتناع المتهم عن بيان اسمه، وكل ما يشترط هو أن يتم تعيين المتهم في كل من هذه الحالة تعييناً كافياً في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.⁽²⁾

ثانياً: أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً موجوداً:

يشترط لإسناد التهمة أن يكون المتهم آدمياً حياً، فالمسؤولية الجنائية ترتبط بالإنسان الطبيعي ويخرج عن نطاقها الجماد والكائنات الحية الأخرى، كما يخرج عن نطاقها الإنسان المتوفى، لأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لفقدان أحد أهم أركانها، ولعدم تحقق الغاية المرجوة من وراء إقامتها، بل إنه حتى لو أقيمت الدعوى الجنائية على شخص حي ثم توفي أثناء سير الدعوى، فإن ذلك يعتبر سبباً كافياً للحكم بانقضائها وفقاً لما جاء في المادة 22 من نظام الاجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أنه "تتقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية : صدور حكم نهائي، أو عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو، أو ما تكون التوبة بضوابطها الشرعية مسقطاً للعقوبة أو وفاة المتهم.⁽³⁾

وبالتالي لا يوجه الاتهام إلا لشخص طبيعي، فهذا الشخص هو الأهل لتحمل المسؤولية الجنائية، فأوامر قانون العقوبات ونواهيها لا توجه إلا لشخص طبيعي. وعلة ذلك أنه في مجال المسؤولية

(1) المادة (1/149) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

(2) أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 43.

(3) خالد بن محمد المهوس، الاستجابات الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 67.

الجنائية العلم بقانون العقوبات هو عبارة عن قرينة مفترضة وبالتالي لا يجوز لاحد ان يحتج بجهله للقانون، فلا يمكن أن يكون الشخص مسئولاً عن عمل غيره. وبالتالي تختلف قواعد المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة تقر بفكرة المسؤولية الافتراضية عن الغير، كما تجيز رفع الدعوى المدنية بالتعويض على ممثل الشخص المعنوي، أو حتى على هذا الشخص دون تحديد. ولا ينال من وجوب توجيه الاتهام إلى شخص معين ما تنص عليه بعض التشريعات من الإقرار بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي، كقانون التوقيع الالكتروني، وقانون غسل الأموال، وقانون حماية البيئة، فإن هذه المسؤولية لا تعنى أن يوجه الاتهام إلى الشخص المعنوي دون تحديد، بل يجب تحديد شخص المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص والذي يسأل عن واجب الإخلال بالواجبات المفروضة عليه ايضاً قد يساءل الشخص عن فعل غيره استثناء، لان الاصل ان المسؤولية شخصية، لكن استثناء قد يساءل الشخص جزائياً عن الفعل غيره خاصة في الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر. (1)

ثالثاً: وجوب تحديد دور المتهم فى الجريمة

لا يكفى للاتهام وقوع الجريمة؛ بل يجب أن يحدد بدقة دور المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة، وهذا الدور لا يعدو أن يكون إحدى صورتين: الأولى أن يكون فاعلاً أصلياً⁽²⁾، والثانية أن يكون شريكاً فى الجريمة بإحدى صور الاشتراك المقررة⁽³⁾. فإذا انتفى عن المتهم صفة الفاعل أو الشريك، فقد حينئذ صفته كمتهم، ولم يعد من الجائز إحالته إلى المحكمة الجنائية، كما أنه لا يجوز لها الحكم

(1) أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 43.

(2) المادة (75) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

(3) المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو أنت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى آل واحد منهم فعلاً أو أآثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شرآء فيها وعوقب آل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، أما لو آن فاعلاً مستقلاً لها."

عليه بالإدانة. وقد ذكرنا سابقاً قدمنا أن قواعد المسؤولية الجنائية تقضى بوجود تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ الشخصي، فلا وجود للمسؤولية عن عمل الغير في القانون الجنائي، وذلك بخلاف القانون المدني الذي يعرف إلى جوار المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن عمل الغير، حيث ان هذه المسؤولية لا محل لها في نطاق القانون الجنائي، إذ لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخالصة، وبالتالي لا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضى بإدانتته في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً. (1)

رابعاً: أن يكون المتهم قادراً على ارتكاب الجريمة:

نشير الى ان الجريمة هي عبارة عن تصرف يرتب عليه القانون عقوبة معينة، فإذا كان الشخص غير قادر على اتيان تلك الجريمة ولا يتصور منه ارتكابها، فإنه لا يمكن نسبتها إليه لامتناع حصولها منه، وبالتالي فإن المتهم يجب أن تكون له يد في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرراً حتى يمكن توجيه الاتهام له بشأنها ومن ثم مساءلته عنها فمثلاً لو وجهت تهمة القذف الى شخص أخرس فإن هذه التهمة لا اعتبار ولا وزن لها لأنه لا يمكن تصور حصول القذف منه، وكذلك ان توجه تهمة قطع الطريق لصبي أو الى شخص ضعيف لا يقدر عادة على ذلك، أو كان توجه تهمة الاغتصاب لشخص محبوب أو غير قادر على ممارسة الجنس. (2)

خامساً: - الأهلية الإجرائية للمتهم:

وهذه الأهلية تعني أن يكون المتهم أهلاً لأن تتخذ الاجراءات الجنائية ضده شخصياً لأن هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه حيال ما هو منسوب

(1) أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 44.

(2) خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص 67.

إليه، وأما في حال عدم ذلك، فإنها لا تعدو أن تكون تكريساً للاتهام، وهذا ما حدا بفقهاء الشريعة الإسلامية لجعل البلوغ والعقل شرطاً من الشروط التي يتعين توفرها بالمدعى عليه مراعاة لجواب الدعوى منه.⁽¹⁾

لهذا فإن القاعدة هي عدم جواز اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ضد شخص لا تتوافر له الأهلية الإجرائية، وعلّة ذلك أن هذه الإجراءات إنما تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التي توجه إليه وإمامه بالأدلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه، حيث إن بعض هذه العناصر لا يمكن معرفته إلا من خلال المتهم نفسه، ولذلك كان اتخاذ مثل هذه الإجراءات إنما يفترض توافر قدرًا من الإمكانيات الذهنية والنفسية في المتهم". فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه، وبالتالي تسوغ محاكمته إلا إذا كان في مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع و أن يسهم مع محاميه وبالتالي فإن في تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية". والأهلية الإجرائية للمتهم تتميز عن أهلية المسؤولية الجنائية: فقد يرتكب مجنوناً الجريمة، ثم يبرأ بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة فإن مسؤوليته الجنائية تنتفي لأنه لم يكن أهلاً وقت ارتكاب الفعل لها، غير أن أهليته الإجرائية تكون متوافرة وبالتالي يجوز اتخاذ الإجراءات في مواجهته. في حين على العكس تتوافر أهلية المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الفعل، ثم يطرأ بعد ذلك ما يجعل الشخص لا تتوافر لديه الأهلية الإجرائية، ومثال ذلك أن يطرأ جنون أو عاهة عقلية بعد ارتكاب المتهم الجريمة. وفي هذه الحالة توقف

(1) خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص 72.

الإجراءات حتى يعود المتهم لرشده⁽¹⁾، ويكون للنيابة العامة حينئذ حفظ الدعوى الجزائية بعد قيام النائب العام بمخاطبة الجهات المختصة لعلاجه⁽²⁾.

سادساً: أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني:

الأصل هو مبدأ الإقليمية وبالتالي يجب على كل من يكون في داخل إقليم الدولة ان يخضع لقانونها وهذا ضمن الصلاحية الإقليمية لتطبيق القانون⁽³⁾، ولكن وجود بعض الأشخاص ضمن حدود الدولة دون أن يكونوا خاضعين لقضائها بسبب ما يتمتعون به من حصانة كرؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين⁽⁴⁾، حيث أصبح هذا عرفاً جارياً تنظمه الاتفاقات الدولية كما تحظى باحترام المجتمع الدولي، ولا شك أن هؤلاء يمثلون استثناء من الأصل وهو أن جميع المقيمين على أرض الدولة يجب أن يكونوا خاضعين لسلطانها القضائي، كما يخضعون لقانون عقوباتها وبالتالي فإنه لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية نحو أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحصانة، وإنما يمكن اتخاذ بعض الاجراءات الأخرى بحقهم التي تتم عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول⁽⁵⁾.

(1) أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 44-45.

(2) المادة (3/149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت على: "إذا كان قرار الحفظ لعدم

مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاج"

(3) المادة (10) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على: "تسري أحكام هذا القانون - 1: على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة - 2. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها - 3. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام - 4. على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

(4) المادة (11) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على: "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي

يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون العام "

(5) أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني: آثار توجيه التهمة

يترتب على توجيه التهمة من قبل النيابة العامة مركز قانوني جديد للمتهم الذي وجهت التهمة له اذ يتمتع بكافة حقوقه الدفاعية التي كفلها كل من القانون الاساسي وقانون الاجراءات الجزائية من جانب ومن جانب اخر يتمتع هذا الشخص بمجموعة من الضمانات للحفاظ على كرامته وانسانيته وحرية.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول: الاثار المترتبة على حقوق الدفاع. والثاني: الاثار المترتبة على المركز القانوني للمتهم.

الفرع الأول: الاثار المترتبة على حقوق الدفاع

نصت المادتان 96 و 97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 على مجموعة من حقوق الدفاع للمتهم منها استجواب المتهم عن التهمة المسندة اليه واطاراه ان من حقه الاستعانة بمحام وان كل ما سيقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند محاكمته امام المحكمة المختصة وان من حقه الصمت وعدم الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه وان من حقه تأجيل الاستجواب لحين حضور محام⁽¹⁾.

لهذا يتبين لنا من هذه النصوص المتقدمة بأن المشرع قد كفل مجموعة من حقوق الدفاع للمتهم باعتبار ان حق الدفاع حق مقدس ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده حيث الزم النيابة العامة بهذه الحقوق والتمثلة بما يلي:

1. حق المتهم بافهامه التهمة وأدلتها: حتى يتمتع المتهم بكامل حقه في الدفاع عن نفسه اوجب المشرع على النيابة العامة وقبل قيامها باستجواب المتهم ان تحيطه بالوقائع المراد استجوابه عنها

(1) الماتين 96 + 97 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

وتعلمه بالادلة المساقاة ضده وذلك ليتمكن من تحضير دفاعه على علم ودراية وبدون علمه بذلك يكون حق الدفاع مشوباً وفاقداً لفعاليتته⁽¹⁾ وبالتالي اذا ما قامت النيابة العامة باستجواب المتهم دون افهامه التهمة المسندة اليه فإنه يترتب على ذلك البطلان المطلق ومن ثم مخالفة لمبدأ الشرعية الاجرائية وخصوصا في المواد التي جاءت موجبة لاتباع اجراءاتها.

2. حق المتهم في الاستعانة بمحام : يعد هذا الحق من حقوق الدفاع الاساسية ولا اختلاف في ذلك حيث تجمع كافة التشريعات الاجرائية على ضرورة كفل هذا الحق للمتهم وهذا ما اكدته المادة 1/96 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001 على انه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة الى التحقيق ان يتثبت اسمه ويستجوبه بالتهمة المسندة اليه ويطالبه بالاجابة عليها ويخطره ان من حقه الاستعانة بمحام.... " (2).

لما تقدم يتبين لنا انه يجب وقبل ان تشرع النيابة العامة بالاستجواب عليها ان تقوم بافهام المتهم بأن من حقه وقبل اجابته على التهمة المسندة اليه ومناقشته بالادلة بأن يقوم بتوكيل محام يحضر معه الاستجواب حيث ان المشرع وحفاظا على حق الدفاع باعتباره حقا مقدسا اوجب على النيابة العامة افهام المتهم مثل هذه الحقوق الاساسية اذ كان حريصا على ان يكون المتهم على علم يقيني ودون اي غموض في معرفة هذه الحقوق.

وفي حال اجاب المتهم برغبته باستخدام حقه وتوكيل محام على النيابة العامة حينئذ وقبل الاجابة على التهمة ان تقوم بامهاله لتمكينه من احضار محام كما تقوم بتسجيل ذلك في محضر الاستجواب، حيث لم يكتفي المشرع بهذا الحد بل منح المتهم ان يلتمس تأجيل استجوابه لمدة اربع وعشرون ساعة لتمكينه من توكيل محامي ومن هنا يتبين لنا ان المشرع الاجرائي قد حرص كل

(1) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص 741 .

(2) المادة 1/96 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001

الحرص على الحفاظ على حقوق المتهم الدفاعية والتي يتجلى بتأجيل الاستجواب والذي يعتبر من الاجراءات المهمة والجوهرية في التحقيق لا بل يعد اجراء جوهرياً في مرحلة التحقيق الابتدائي . لهذا فقد نصت المادة 2/97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فاذا لم يحضر محاميه او عدل عن توكيل محام عنه، جاز الاستجواب في الحال"⁽¹⁾.

وإذا لم يتم تمكين المتهم من توكيل محامي يعد ذلك اخلافاً بحق الدفاع والذي يعتبر حقاً مقدساً⁽²⁾.

3. كما اعتبر المشرع الاجرائي الفلسطيني الحق في الصمت احد حقوق الدفاع للمتهم حيث من حق المتهم الا يجيب عن التهمة المسندة اليه وهو مخير بالاجابة وليس مجبراً اذ جاء نص المادة 1/97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 " للمتهم الحق في الصمت وعدم الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه"⁽³⁾.

حيث يتبين لنا ان المشرع خيّر المتهم بالاجابة او الصمت على الاسئلة الموجهة اليه حيث ورد في المادة انفة الذكر "للمتهم الحق في الصمت " وهذا معناه انه صاحب الخيار في الاجابة او الصمت عنها واذا ما تم اجباره عن الاجابة تكون بذلك جهة التحقيق قد خالفت مثل هذا النص وبالتالي يترتب على مثل هذا الاجراء البطلان.

كما لا يعني استخدام المتهم حقه في الصمت بأن ذلك اعترافاً بالتهمة المسندة اليه حيث جاء في نص المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 " للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته او امتناعه عن الاجابة بأنه اعتراف منه "⁽⁴⁾

(1) المادة 2/97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

(2) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 750 .

(3) المادة 1/97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

(4) المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

لهذا لا يجوز أن يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده لارتكاب الجريمة وإلا كان في ذلك أثر على أصل البراءة وما يترتب عليها من حقوق الدفاع⁽¹⁾.

4. حق المتهم في تقديم الطلبات وابداء الدفوع⁽²⁾: فقد منح المشرع الاجرائي الفلسطيني الحق للمتهم في تقديم طلباته وابداء دفوعه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي وذلك حتى يتمكن من دفع التهمة المنسوبة اليه وابعادها وهذا ما اكدته نصوص المواد 101 و 104 و 271 وجميعها من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني⁽³⁾

حيث لا قيد على المتهم في تقديم كافة دفوعه وذلك بغض النظر عن كميتها والتي يراها لازمة لدفاعه ومن ثم يجب اعطاؤه مهلة لاعدادها، كما ويجب على المحكمة ان تمنحه اجلاً لكي يقوم بتحضير دفاعه عن نفسه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على المركز القانوني للمتهم

لقد قمنا سابقا بتبيان بعض حقوق الدفاع التي يتم التأثير عليها وذلك بتوجيه التهمة للمتهم حيث سنتحدث في هذا الفرع عن الاثار التي تترتب على الشخص باعتباره متهماً فقد نصت المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 على " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً"⁽⁵⁾.

(1) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 744

(2) د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص 134.

(3) نصت المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية على " يجب على وكيل النيابة في حالة ابداء المتهم اي دفاع ان يثبت ذلك في محضره " والمادة 104 والتي نصت " اذا دفع المتهم بعدم الاختصاص او بعدم القبول او بانقضاء الدعوى " والمادة 271 التي نصت

على " بعد الانتهاء من سماع البيانات بيدي وكيل النيابة مرافعته كما بيدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة ... "

(4) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 744 .

(5) المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

وحيث انه وبمجرد اسناد التهمة للشخص يعتبر وفق المادة المشار اليها متهماً سواء اسندت اليه مخالفة او جنحة او جناية كما اعتبرت بعض التشريعات هذا الشخص بمجرد توجيه التهمة اليه متهماً او ظنياً او مشتبهاً به معتمده بذلك على تقسيم الجرائم من حيث الجسامة الى جنایات او جنح او مخالفات وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نرى انه قد اطلق اسم متهم على من يتم توجيه تهمة جنائية له وظنياً اذا ما اسندت له تهمة جنحية

لهذا نصت المادة 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة 2009 على "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنياً اذا ظن فيه بجنحة ومتهماً اذا اتهم بجناية" (1)

حيث يترتب على هذا الاثر تغيير مركز الشخص من عادي الى متهم والذي بدوره يترتب ضمانات للمتهم وذلك للحفاظ على حقوقه الاساسية وكرامته الانسانية ومن هذه الضمانات سلامة بدنه وصون كرامته وعدم التعسف في المساس بحريته الشخصية فقد نصت المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 " على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم ان يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من اصابات ظاهرة وسبب حدوثها" (2)

لما تقدم يتبين لنا من المادة المذكورة آنفاً ان المشرع الاجرائي اوجب على وكيل النيابة التأكد من سلامة بدن المتهم وعدم الاعتداء عليه، وهذا ما أكدته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 بنصها " يأمر وكيل النيابة - من تلقاء نفسه - باجراء الفحوصات الطبية من قبل جهات الاختصاص اذا رأى ضرورة ذلك او بناء على طلب من المتهم او محاميه" (3)

(1) المادة 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة 2009

(2) المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

(3) المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للمتهم إذ نصت المادة 1/13 منه على أنه " لا يجوز إخضاع احد لاي اكراه او تعذيب، ويعامل سائر المتهمون والمحرومين من حريتهم معاملة لائقة" (1)

لهذا فإن اسناد التهمة للشخص انما يترتب عليه تغيير مركزه القانوني اذ يتمتع بحقوق اجرائية لا ينتفع بها سواه وذلك مقارنةً بأطراف الدعوى والشهود، فالشاهد مثلاً لا ينتفع بالضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم، فمثلاً إذا ما تم سماع أقوال شاهد فإنه لا يحضر معه اثناء التحقيق محام أما المتهم فله كل الحق بأن يقوم بتوكيل محامي لحضور التحقيق معه .

لما تقدم فقد نصت الدساتير والتشريعات الاجرائية المختلفة على كثير من الضمانات والحقوق سواء كانت عامة او خاصة للمتهم، ومن لم يكتسب هذه الصفة فإنه لا ينتفع بهذه الحقوق والضمانات .

(1) المادة 1/13 من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2005

الفصل الثاني

صلاحيات توجيه التهمة

لقد وَفَّقَ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته بين مصلحتين مختلفتين وهما مصلحة المجتمع والتي تقتضي الكشف عن الجريمة وفعاليتها ومواجهة كل فعل يخل بأمن المجتمع واستقراره والمصلحة الثانية هي مصلحة المتهم التي تقتضي حفظ كرامته وضمان حقوقه استناداً لقرينة البراءة التي تحميه إلى حين ثبوت إدانته .

لهذا فالإنسان يبقى على أصل براءته إلا إذا توافرت ضده مجموعة من الأدلة والقرائن التي يحتمل معها ارتكابه لفعل يجرمه القانون ففي هذه الحالة اوجب مبدأ الشرعية الإجرائية أن يتخذ بحقه إجراءات متسلسلة لكي يتم إدانته بالجرم المسند إليه أو يبقى محافظاً على براءته .

لذلك فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 مثل هذه الإجراءات كما ومنح النيابة العامة السلطة في توجيه التهمة كما قد منح ايضاً المحكمة سلطة في إسناد التهمة وتعديلها وتغييرها وفي نفس الوقت وأوجب أن يكون توجيه التهمة مبني على أساس صحيح وليس جزافاً وحدد في مواده الوقت الذي يجب أن يتم فيه إفهام المتهم التهمة المسندة إليه .

كما وأن التسرع في توجيه الاتهام أو التأخير في توجيهه أو توجيه التهمة بسوء نية إنما يترتب عليه البطلان وخصوصاً أن إسناد التهمة إنما هو إجراء من إجراءات النظام العام والتي يكون البطلان فيها مطلقاً.

وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول هو سلطات النيابة العامة والمبحث الثاني هو : سلطات المحكمة .

المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة في الإسناد

لقد منح المشرع الاجرائي سلطة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق فيها وإسناد التهمة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة (أي تكون سلطة التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة) حيث حصر هذه السلطة لها ولم يعطها لغيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولبيان هذا المطلب فأنا سنقوم بتقسيمه إلى فرعين الأول : أساس صلاحيات النيابة العامة في إسناد التهمة والفرع الثاني : التصرف في التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم.

المطلب الأول : أساس صلاحيات النيابة العامة في إسناد التهمة

لقد كفل المشرع الاجرائي الفلسطيني كل من الحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع كما قام بإنشاء سلطة تقوم بالبحث والتحقيق للحفاظ على هذه الحقوق ولتمثيل الحق العام للمجتمع وهي النيابة العامة وفي نفس الوقت منحها سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الاتهام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 م .

وقد تم وضع مجموعة من الحقوق ضمن معايير دولية للمتهم قبل وبعد القبض عليه وأثناء التحقيق معه، ومن هذه الحقوق عدم التعرض للقبض عليه أو الاعتقال التعسفي، وكمبدأ عام كما نعرف بأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية لكل متهم، حيث أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 / أ (أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)⁽¹⁾ كما أكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 حيث نصت (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المادة 11/أ.

محاكمة قانونية عادلة , ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة⁽¹⁾

كما قد ورد في القانون الاساسي الفلسطيني في المادة 12 منه (يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير) وجاء ايضا في المادة 14 من ذات القانون ان (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه³).

اما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد منح اختصاص تحريك الدعوى الجزائية كإجراء للنياحة العامة ولا تقام من غيرها إلا في الحالات المبينة في القانون كالدعاوى المعلقة على شكوى أو طلب أو إذن أو ادعاء مدني فقد نصت المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون⁽²⁾.

لهذا وضع المشرع الاجرائي الفلسطيني مجموعة من الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي واعتبرها من النظام العام أي أن مخالفتها يترتب عليها بطلان مطلق في مثل هذا الإجراء واستبعاده من البيئة أمام المحكمة المختصة حيث نص عليها حتى لا يتم التعسف في الاعتداء على الحقوق والحريات في المجتمع بمجرد اعتبار الأشخاص متهمين

لهذا لو أمعنا النظر بالمقصود بمباشرة الدعوى الجزائية، هي الاجراءات التي يتم اتخاذها في هذه الدعوى، منذ لحظة تحريكها و إدخالها في حوزة القضاء المختص، حتى لحظة صدور حكم بات

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة 14 .

(2) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 في المواد 12+14 منه

(3)- نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

ونهاية في هذه الدعوى، لهذا فان ما تقوم به النيابة من اجراءات تحقيقية تعتبر جزء من مباشرة هذه الدعوى، مثل تقديم الطلبات وإبداء الدفوع والطعن في الأحكام، وان المشرع اوجب على النيابة ان تقوم بجزء من هذه الاجراءات بشكل وجوبي مثل تلاوة التهمة على المتهم واحاطته بتفاصيلها في محضر الاستجواب.(1)

لما تقدم فإنه لا يجوز استجواب متهم دون توجيه تهمة وتفهم المتهم التهمة الموجهة إليه بلغة سهلة بسيطة يفهمها إدراكه حتى يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه وقد كفل المشرع للمتهم مجموعة من الحقوق والحريات الاخرى كأن يلتزم الصمت أو أن يتم إمهاله لتوكيل محامي للدفاع عنه . حيث عرف المشرع الاجرائي الفلسطيني الاستجواب في نص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "هو مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها"(2)

كما نصت المادة 97 /أ من ذات القانون على " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه "(3)وهنا نرى ان المشرع الاجرائي الفلسطيني كان موفقا في نصوص هذه المواد إذ وازن بين سلطة النيابة العامة في إسناد التهمة والمحافظة على الحقوق والضمانات الخاصة بالمتهم وخصوصا أن التهمة هي أهم إجراء تحقيقي تقوم به النيابة العامة وتكاد تكون جوهر التحقيق الابتدائي.

ونحن نرى بأن مرحلة التحقيق الابتدائي انما هي مرحلة التتقيب والبحث عن الأدلة على المتهم أي ثبوتها أو تبرئته من التهمة، ويكون ذلك من اجل الكشف عن الحقيقة فقد كفل المشرع من خلال ما تناولناه سابقاً إقامة التوازن الكافي بين حقوق كل من ممثل الدولة في الاتهام "النيابة العامة" وحقوق

(1) - د. نبيه صالح :شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة،مكتبة دار الفكر، 2006 ص140

(2) - المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

(3) - المادة 97 /أ من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

المتهم بحيث يضمن للمتهم كافة حقوقه وحرية وكرامته الإنسانية واحترام ذلك ضروري من أجل تحقيق محاكمة جنائية عادلة.

وهنا يثار تساؤل هل يملك عضو النيابة تعديل وتغيير التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي او اضافة تهمة جديدة ؟

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نرى ان المشرع لم يتطرق لهذا الموضوع نهائيا في نصوص القانون وذلك بخصوص تعديل التهمة وتغييرها من قبل عضو النيابة وانما منح النائب العام او احد مساعديه هذه السلطة، اما ما يخص اضافة تهمة جديدة فان ذلك في تقديرنا جائز اذ انه ومن خلال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به عضو النيابة قد يصل لحقيقة معينة يترتب عليها اضافة تهمة جديدة .

ويا حبذا لو يتدارك المشرع الفلسطيني هذا النقص ويقوم بإضافة مادة قانونية توضح مدى صلاحية عضو النيابة العامة في تعديل وتغيير التهمة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

التفويض

الاصل ان النيابة العامة هي التي تقوم بتوجيه التهمة للمتهم وذلك بغض النظر عن التقسيم الثلاثي للجرائم، الا ان المشرع الفلسطيني قد منح النيابة العامة استثناء تقوم بتفويض مأموري الضبط القضائي توجيه التهمة في كل من الجرح والمخالفات .

لهذا نصت المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001⁽¹⁾ "1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، 2. للنائب العامة او وكيل النيابة

(1) المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

العامّة المختص تفويض احد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنائيات".

ولما كان اسناد التهمة انما يشكل احد اجراءات التحقيق الجوهرية فانه يتبين لنا من هذا النص ان مأموري الضبط القضائي بعد حصولهم على التفويض من قبل النيابة يملكون حينئذ صلاحية توجيه التهمة في جرائم الجرح والمخالفات فقط، ولا يجوز لهم في أي حال من الاحوال توجيه التهمة في الجنائيات⁽¹⁾.

حيث يتبين لنا ان المشرع الاجرائي الفلسطيني قد حصر سلطة توجيه التهمة في الجنائيات بيد النيابة العامة وحدها دون سواها، وبغير ذلك يترتب البطلان على محضر الاستجواب، ومن جانب اخر فإن مأموري الضبط القضائي مهمتهم الاصلية كما نصت عليها المادة 2/19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني هي أن⁽²⁾ " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"، اذ ان المشرع كان واضحاً بأن وظيفة مأموري الضبط القضائي الاصلية هي البحث والتحري وجمع الاستدلالات وإرسالها إلى النيابة العامة.

وبمقتضى التفويض يكون للمفوض سلطة إسناد التهمة ويكون لهذا الإجراء القوة كما لو كان قد صدر او تم من قبل سلطة التحقيق، بشرط ان يتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونحن نرى أن المشرع الإجراءي الفلسطيني كان موفقاً في منح النيابة العامة سلطة التفويض لمأموري الضبط القضائي وحصر إسناد التهمة في الجنائيات بيد النيابة العامة دون سواها

(1) الشاوربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 121.

(2) المادة 2/19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

المطلب الثاني: التصرف بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي.

نشير الى ان القرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم انما هو احد أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي وبه تخرج الدعوى من طور التحقيق الابتدائي اذ تدخل في طور المحاكمة الأمر الذي يترتب عليه غل يد سلطة التحقيق الابتدائي من مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى التي خرجت من حوزتها.(1)

الفرع الاول: مفهوم الإحالة

لقد تعددت التعريفات بشأن قرار الإحالة , فعرفه البعض انه الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة.(2)

في حين عرفه جانب اخر من الفقه بأنه قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة وذلك إذا توافرت الأدلة الكافية على حدوث التهمة ونسبتها الى المتهم.(3) وبجميع الأحوال فان هذه التعريفات انما تدور حول ذات المضمون وهو أن قرار الإحالة يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره احد أوجه التصرف في التحقيق وانه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة سلطة الحكم، كما انه يبنى على الرجحان والاحتمال لا على الجزم واليقين.

(1) د. ساهر ابراهيم شكري الوليد - الطبعة الأولى سنة 1012م صفحة 471

(2) محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة دار النهضة 1998.

(3) الدكتور ساهر الوليد / شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية / الجزء الأول صفحة 472.

الفرع الثاني: شروط قرار الإحالة وخصائصه

من اهم هذه الشروط:-

1: يجب أن يصدر قرار الإحالة في دعوى جزائية يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها ولا يكون قرار الإحالة مقبولاً ومنتجاً لآثاره ما لم تكن الدعوى الجزائية جائزة التحريك والسير فيها. حيث يجب على وكيل النيابة العامة أن يبحث في جواز تحريك الدعوى الجزائية فإذا لم يكن من الجائز تحريكها لسبب من الأسباب كما لو لم يتم تقديم شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى بشأنها على شكوى فلا يصح القرار بالإحالة .

وهذا ما نصت عليه المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على انه (لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة)⁽¹⁾.

2: قرار الإحالة يقوم على أساس رجحان أدلة الإدانة ففي مرحلة التحقيق الابتدائي لا يكون اختصاص وكيل النيابة الحكم بإدانة المتهم أو براءته وإنما اختصاصه جمع الأدلة وتقديرها كما يقوم بإسناد التهمة وإصباح الوصف القانوني على الواقعة، إذا وجد أن الأدلة كافية للإحالة فإنه يقرر الإحالة للمحكمة.⁽²⁾

لهذا فقد عرفت محكمة النقض المصرية المقصود من كفاية الأدلة بقولها (المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية).⁽³⁾

(1) المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

(2) الدكتور ساهر الوليد /المرجع السابق صفحة 473 وما بعدها .

(3) نقض 1970/4/6 - أورده الدكتور ساهر الوليد -مرجع سابق صفحة 474

3 : اشمال قرار الإحالة على البيانات التي نص عليها القانون بصدور قرار الإحالة، حيث تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وتدخل في حوزة المحكمة المختصة التي تضع يدها على الدعوى وتلتزم بنطاقها العيني والشخصي الذي يرسمه ويحدده قرار الإحالة، لذلك كان من الضروري أن يشتمل قرار الإحالة على مجموعة من البيانات الموضوعية والشخصية على نحو يحدد وبدقة نطاق الدعوى المرفوعة من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة وتحديدًا التهمة الموجهة للمتهم من قبل النيابة العامة⁽¹⁾.

لهذا بينت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب أن يشتمل عليه قرار الإحالة حيث نصت على انه (يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها ، والأدلة على ارتكاب الجريمة). وهنا نرى أن هذه المادة قد جاءت بصيغة الوجوب حيث أوجبت أن يشتمل قرار الإحالة على البيانات التي أوردتها المادة المذكورة أعلاه . وهنا يثار التساؤل في حال إغفال النيابة العامة عن ورود التهمة في قرار الإحالة والأثر المترتب عليه؟

لقد ذهب الرأي إلى أن وكيل النيابة في الجرح ملزم بقرار اتهام يتهم فيه المتهم بالجنحة المسندة إليه قبل إحالة الملف إلى المحكمة وغير ملزم بتنظيم لائحة اتهام تحتوي على البيانات التي نصت عليها المادة 153 (كما وردت في الكتاب) من قانون الإجراءات الفلسطيني وإنما هذه البيانات تكون فقط في الجنايات قبل إحالتها إلى محكمة البداية وبعد أن يصادق النائب العام على قرار وكيل النيابة مسبقاً في توجيه الاتهام إليه⁽²⁾.

(1) سليمان عبد المنعم -إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم صفحة 13 وما بعدها .

(2) أيمن ظاهر -وكيل النيابة العامة/ شرح قانون الإجراءات الفلسطيني ج2 صفحة 462 .

ونحن نرى بان ما ذهب إليه هذا الرأي غير دقيق مع الاحترام حيث نصت المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية على انه (لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة). كما حددت المادة 154 من ذات القانون الوارد نصها أعلاه على البيانات الواجب توافرها في لائحة الاتهام ولم تخص هذه المادة دعاوى الجنايات فقط حيث جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه كما انه لا اجتهاد في مورد النص علما بان المادة 154 المذكورة قد وردت في الباب الثالث/ الفصل التاسع تحت عنوان انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

ومن جهة أخرى لقد حددت المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب توافرها في لائحة الاتهام وهذه المادة قد وردت في الباب الثاني/ الفصل الخامس تحت عنوان أصول المحاكمات لدى محاكم البداية علما بان المادة 307 من ذات القانون قد نصت على انه (تسري أحكام الفصل الخامس من هذا الباب على إجراءات المحاكمة أمام محاكم الصلح).

وعليه فاننا نرى انه يتوجب على وكيل النيابة العامة أن يحيل دعاوى الجنح إلى محكمة الصلح بموجب لائحة اتهام منظمة وفق الأصول والقانون ومشملة للبيانات الواردة في المواد القانونية المذكورة أعلاه مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفصل العاشر من هذا الباب والمتعلق بالأصول الموجزة وهي المواد 308 ولغاية 313 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : قرارات النيابة المتعلقة بالإحالة

تختلف قرارات النيابة العامة المتعلقة بالإحالة عند التصرف بالدعوى الجزائية باختلاف الجريمة المرتكبة من حيث كونها مخالفة أو جنحة أو جنائية.

1. الإحالة في المخالفات

إذا تبين لوكيل النيابة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن الفعل يشكل مخالفة فإنه يقرر إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم (المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

ويتميز قرار الإحالة الصادر عن وكيل النيابة في المخالفات بأنه قرار نهائي لا يخضع لعرضه على النائب العام كما أنه لا يخضع للطعن فيه من أي خصم من الخصوم ولهؤلاء أن يتقدموا بما يشاءون من دفع أمام محكمة الموضوع (1).

2. الاتهام وإحالة ملف الدعوى في الجرح

حيث يتضح من نص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية (2) والمادة 301 من ذات القانون (3)، والمادة 53 من ذات القانون (4). أنه متى تبين لوكيل النيابة العامة أن الفعل يشكل جنحة من خلال التحقيق أو جمع الاستدلال أن يقرر اتهام المتهم ومن ثم إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة.

وهنا نرى أن المشرع الاجرائي لم يكن موفقا في منح النيابة العامة سلطة إحالة الملف التحقيقي إلى محكمة الصلح بناء على محضر استدالات وخصوصا في الجرح وإنما كان على المشرع أن يوجب على النيابة العامة استجواب المتهم وذلك حفاظا على حقوق وضمانات المتهم قبل إحالته إلى

(1) - الدكتور ساهر الوليد - مرجع سابق، صفحة 478

(2) المادة 151 (إذا تبين لوكيل النيابة العامة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته)

(3) المادة 301 (لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجرح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة)

(4) المادة 53 (إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة)

المحكمة حيث انه وأثناء توجيه التهمة له اثناء التحقيق الابتدائي قد يتبين لعضو النيابة أن المتهم لم يرتكب الفعل المجرم قانونا.

ومن جانب آخر فان إحالة المتهم إلى محكمة الصلح وحضوره عدة جلسات وتبرئته من التهمة المسندة إليه انما يرتب أثرا نفسيا عليه ومن ثم يأخذ من المحكمة المختصة وقتاً دون جدوى حيث كان بإمكان النيابة العامة من خلال التحقيقات التي تقوم فيها في مرحلة التحقيق الابتدائي ان تحفظ الدعوى وذلك بأصدار قرار حفظ للدعوى .

كما يختلف أيضا موقف المشرع الاجرائي الفلسطيني عن موقف المشرع الاجرائي الأردني في أن المشرع الأردني قد اقتصر فقط على إحالة المخالفات والجنح المتوقعة على شكوى المتضرر إلى قاضي الصلح دون تحقيق المدعي العام بينما نرى أن المشرع الفلسطيني كما هو حال المشرع الاجرائي المصري تحدث عن المخالفات والجنح بشكل مطلق ما تعلق منها على شكوى أو لم يعلق. وعليه فان المشرع الاجرائي الفلسطيني لم ينهج نهج المشرعين الأردني والمصري انما أجاز تحويل المخالفات والجنح على الإطلاق دون إجراء أي تحقيق فيها أي انه لا مجال لأعمال الادعاء المباشر المعمول به في مصر والأردن وان إحالة الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح دون تحقيق أو محاضر جمع الاستدلالات يكون أشبه بالادعاء المباشر بل هو ادعاء مباشر بحد ذاته كون النيابة العامة في هذه الحالة ليست إلا وسيط بين المواطن والمحكمة لإيصال الشكوى فقط وبهذه الحالة تكون الدعوى واجبة الرد ومن ثم عدم قبولها من قبل المحكمة.

وهنا لا بد لنا من الاشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص والذي جاء به (نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد فرق بين الجناية والجنحة بخصوص الاستجواب والإحالة حيث يتولى وكيل النيابة العامة استجواب المتهم في الجنايات جميعا والجنح التي يرى استجوابه فيها وان المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على انه إذا تبين لوكيل

النيابة العامة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وان المادة 301 من ذات القانون نصت على انه لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة وحيث أن التهمة المسندة للمتهم المطعون ضدها كما هي وارده في لائحة الاتهام جنحة الافتراء خلافا لأحكام المادة 1/210 من قانون العقوبات فان إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة بموجب لائحة اتهام لمحاكمة المتهم المطعون ضدها عن التهمة المسندة إليها يتفق وصحيح القانون وان ما ذهبت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية يخالف الأصول والقانون وان هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه... الخ (1)

ولهذا ارى بخصوص هذا الحكم مع الاحترام أن محكمة النقض لم توفق به حيث انه لا يمكننا قراءة نصوص القانون بمعزل عن بعضها البعض كما أن الحكم المذكور قد غفل عن نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية والذي نص على انه (إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة) وبموجب نص المادة 151 من ذات القانون أيضا فكيف يتبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة دون استجواب المتهم بموجب حكم المادة 95 المذكورة أعلاه أو دون تطبيق المادة 53 من القانون المشار إليه التي اعتبرت محضر جمع الاستدلالات من قبل الضابطة القضائية وحدها كافية وصالحة لإحالة المتهم في الجنح والمخالفات دون استجواب .

وبالتالي عدم تطبيق نصوص المواد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وعلى وجه التحديد المواد 151,95,53 وهي نصوص أمره تجعل من إحالة المتهم إلى محكمة الصلح دون إتباع الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها باطلا لان في تلك الإجراءات ما شابها عيب جسيم أدى

(1)-نقض جزاء فلسطيني رقم 2012/61 صادر بتاريخ 2012/4/22 .

إلى عدم تحقق الغاية من النصوص المذكورة والمتمثلة بوجوب تطبيقها لأنها نصوص أمرة تتعلق بضمانات وحقوق المتهم الذي هو بريء أصلاً ما لم يصدر ضده حكماً جزائياً باتاً بني على إجراءات سليمة ابتداءً، الأمر الذي يجعل من هذا البطلان سبباً لنسف الدعوى الجزائية بصراحة حكم المادتين 474 و475 من قانون الإجراءات الجزائية كما وان هذه المسألة تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها والحكم بعدم قبول الدعوى.

أما فيما يتعلق بقرار الإحالة وحيث أن النيابة العامة بموجب النصوص المذكورة أعلاه هي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي والتصرف فيه فأذا رأت ما يبرر تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تنظم قرار الاتهام بحقه ثم تحيل ملف الدعوى للمحكمة المختصة وهنا يثار التساؤل هل قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة هو ذاته قرار الإحالة؟

لقد اختلف الفقه بهذا الخصوص فهناك من يرى بأن قرار الاتهام وهو قراراً بلزوم المحاكمة ليس قراراً إحالة حيث أن قرار الإحالة إنما هو قرار بوصول المحكمة بالدعوى فلا تدخل الدعوى حوزة المحكمة إلا بقرار إحالة، أما القرار بلزوم المحاكمة فهو قرار الاتهام بمعنى أن القرار الذي يصدر بضرورة محاكمة المتهم لتوافر الأدلة في تهمة معينة لا ينشأ عنه اتصال المحكمة بالدعوى، إذ أن قرار الإحالة هو الذي يقوم بهذا الدور.

في حين يرى جانب آخر أن قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة وأن الإحالة التي تكون بعد قرار الاتهام هي مجرد عمل مادي وهو إيداع قرار الاتهام وإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وبذلك تكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة وتكون المحكمة هنا مقيدة بحدود الدعوى الشخصية والعينية⁽¹⁾. ويرى الباحث أن قرار الاتهام يختلف عن قرار الإحالة حيث أن قرار الإحالة بنقل الملف إلى حوزة المحكمة، بينما قرار الاتهام لا ينقل الملف للمحكمة ويبقى بحوزة النيابة.

(1) - الدكتور ساهر الوليد /مرجع سابق، صفحة 480 .

الالتهام وإحالة ملف الدعوى فى الجنائيات

يتبين لنا من نص المادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه⁽¹⁾:

1) إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فانه يقرر توجيه الالتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.

2) إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.

3) إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الالتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

4) إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

5) إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضى حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

تبين لنا أن المشرع الإسرائي الفلسطيني اوجب على وكيل النيابة متى تبين له بعد الانتهاء من التحقيقات أن الفعل المرتكب يشكل جناية فانه يقرر بحق المتهم الالتهام بموجب قرار اتهام صادر وموقع منه ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو احد مساعديه . لكن اذا تبين للنائب العام أو احد مساعديه انه يوجد قصور فى التحقيق يعيد ملف الدعوى من جديد إلى وكيل النيابة ويأمره

(1)- المادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

بإجراء التحقيقات التي يراها مناسبة ليتم استيفاءه ومن ثم يعيد الملف مرة أخرى بموجب قرار اتهام جديد منه إلى النائب العام أو احد مساعديه .

وإذا رأى النائب العام أو احد مساعديه أن قرار وكيل النيابة صائب والتحقيقات كافية لإحالة المتهم إلى محكمة البداية يصادق النائب العام على قرار وكيل النيابة ويأمر بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة البداية لمحاكمة المتهم . أما إذا تبين للنائب العام أو احد مساعديه أن تكييف التهمة إلى جنائية في غير محله فانه يقوم بتغيير وصف التهمة إلى جنحة مثلاً ويرسل الملف إلى وكيل النيابة ليقوم الأخير بإحالته إلى المحكمة المختصة بالوصف المعدل من قبل النائب العام أو احد مساعديه أما إذا تبين للنائب العام أو احد مساعديه أن التهمة ليست في غير محله فانه يقرر تعديل التهمة ويصدر قرار اتهام بالتهمة المعدلة ويرسل الملف إلى وكيل النيابة ليقوم الأخير بإحالته إلى المحكمة المختصة بالوصف المعدل من قبل النائب العام أو احد مساعديه.

وإذا كانت الدعوى تتعلق بعدة جرائم متلازمة مرتبطة مع بعضها البعض من نوع الجنائيات والجنح فيتم إحالتها إلى محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة وفق نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ .

4. الآثار المترتبة على إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم

بمجرد أن تصدر النيابة العامة قراراً بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم سواء كان ذلك في المخالفات أو في الجنح أو في الجنائيات تترتب حينئذ جملةً من الآثار والنتائج يمكن حصرها في اثنتين أولهما خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وثانيهما دخولها في حوزة قضاء الحكم .

(1) المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (1-تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنائيات وجرائم الجنح المتلازمة معا والمحاللة إليها بموجب قرار اتهام.2-إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة،أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ،وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية ،اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً)

أولاً: خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق

لقد اشرنا الى ان التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم يعني أن الدعوى تكون قد خرجت من حوزة سلطة التحقيق ودخلت في حوزة قضاء الحكم الأمر الذي يترتب عليه غل يد سلطة التحقيق من مباشرة أي إجراء في الدعوى الجزائية , فالأصل أن دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم بناء على قرار الإحالة انما يؤدي إلى زوال ولاية سلطة التحقيق وبالتالي يكون باطلا أي إجراء تقوم به بعد ذلك . وبناء عليه تكون باطلة أوامر الندب الصادرة من النيابة العامة إلى مأموري الضابطة القضائية كما تبطل كذلك إجراءات البحث عن الأدلة التي قد تتخذ استنادا إلى هذا الندب وفي حال ظهور أدلة جديدة بعد إحالة الدعوى فان المحكمة المختصة تتولى هذا الأمر . وزوال ولاية سلطة التحقيق على هذا النحو انما يقتصر فقط على الحدود العينية والشخصية للدعوى التي خرجت من حوزتها حيث يبقى لسلطة التحقيق أن تحقق مع المتهم في واقعة أخرى كما يكون لها أن تحقق مع غيره في ذات الواقعة.⁽¹⁾

ثانياً: دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم

أن قرار الإحالة الذي يصدر بعد الانتهاء من التحقيق هو قرار يتضمن دخول الدعوى في حوزة المحكمة وبموجب هذا القرار يتم تحديد المحكمة المختصة فإذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة أو جنحة يتم إحالتها إلى محكمة الصلح المختصة مكانيا واذا كانت الدعوى تشكل جناية فيتم إحالتها إلى محكمة البداية المختصة مكانيا وفيما إذا كانت الدعوى تتعلق بعدة جرائم مرتبطة مع بعضها البعض من نوع الجنایات والجنح فيتم إحالتها إلى محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة وفق نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على انه (1- تختص محاكم البداية

(1) - عوض محمد / قانون الإجراءات الجزائية صفحة 590 .

بنظر جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة معا والمحالة إليها بموجب قرار اتهام.2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً) .

بعد دخول الدعوى حوزة المحكمة ومباشرة اجراءات المحاكمة يتلو ممثل النيابة العامة التهم على المتهم الوارده في قرار الاتهام ويجب على ممثل النيابة التقيد بما ورد في قرار الاتهام حيث تنبه المحكمة المتهم لوجوب الاصغاء الى ما سيتلوه ممثل النيابة وبعد افهام المتهم التهم المسنده اليه بلغه بسيطة يستوعبها فهمه وادراكه، تطلب منه الرد عليها⁽¹⁾.

ولما كانت المحكمة مقيدة في عينية وشخصية الدعوى المنشورة امامها وبما ان المشرع حدد صلاحيات المحكمة في تغيير وتعديل التهمة، يقتضي ان نبين ذلك في المبحث الثاني:

(1) -المواد 239-246-2/250-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة في التعديل والتغيير

لقد منح المشرع المحكمة المختصة سلطة لتعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني لها وذلك أثناء نظر هذه الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي فيها حيث قام بتقييد هذه السلطة بوقائع الدعوى وأشخاصها.

لهذا سنقوم في هذا المبحث بالتوسع في سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة حيث سنعالج في المطلب الأول القيود الواقعة على المحكمة في تعديل التهمة وتغييرها في حين سنتناول في المطلب الثاني هو السلطة الممنوحة قانوناً للمحكمة في تعديل وتغيير التهمة.

المطلب الأول: القيود الواقعة على المحكمة في تعديل التهمة وتغييرها

لقد وضع المشرع قيوداً على المحكمة في سلطتها في تعديل التهمة وتغييرها فلا تستطيع المحكمة ممارسة سلطاتها إلا إذا مارستها في إطار القيود المفروضة عليها قانوناً وإلا سلبت منها هذه السلطة حيث لم يعد لها أساس تستطيع المحكمة ممارستها فيه وهو ما سنقوم بتبينه في هذا الفرع.⁽¹⁾

الفرع الأول: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية (عينية الدعوى):

يقصد بعينية الدعوى، تقييد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، بحيث لا يجوز معاقبة مشتكي عليه أو متهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى⁽²⁾، أو هو لزوم تقييد المحكمة التي تنظر النزاع

(1) انظر المواد 239 و 2/246 و 1/250 من قانون اجراءات الجزائية الفلسطيني

(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 548.

بالواقعة المحالة إليها من النيابة، إذ لا يجوز لها أن تبحث أو تصدر قراراً بالبراءة أو الإدانة في وقائع غير مطروحة عليها، حتى لو ثبتت لديها تلك الوقائع⁽¹⁾.

فالأساس في الوقائع التي تفصل بها المحكمة أن تكون واردة في لائحة الاتهام وليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى الجزائية، فإذا أحييت الدعوى الجزائية بلائحة اتهام فإن المحكمة حينئذ تنقيد بوقائع الدعوى كما جاءت بلائحة الاتهام، فلا تملك المحكمة إضافة وقائع جديدة أو تدين المتهم بواقعة جديدة أو تقوم بإضافة وقائع جديدة إلى الوقائع المرفوعة⁽²⁾.

وتتمثل مبررات ضرورة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المطروحة أمامها في مجموعة من الأمور، والتي تستهدف بالنتيجة تحقيق العدالة وإحقاق الحق وهذه المبررات هي:

1- أن العدالة تقتضي عدم تدخل المحكمة في معاقبة شخص على وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو الظن، لأن ذلك يعني أن المحكمة قد فصلت في أمور أو وقائع لم تعرض عليها، وبالتالي فإن المحكمة تكون قد حلت بنفسها محل النيابة العامة، مما يؤدي إلى مواجهة المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يهيئ نفسه للدفاع عنها، وهذا بالنتيجة يشكل إهدار لحق الدفاع ويخل بالعدالة⁽³⁾.

2- أن تعرض القاضي لوقائع غير مطروحة عليه إنما فيه إخلال بمبدأ حياد القاضي، الذي هو أحد ضمانات المتهم، ذلك أن القاضي حينما يعطي لنفسه صلاحية النظر والفصل في وقائع غير معروضة عليه بالطرق القانونية فإن هذا يعني أن القاضي قد جمع في شخصه كل من صفة الاتهام والحكم وهذا يعد خروجاً بذلك وإخلاقاً بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وبالتالي يخرج القاضي عن حياده.

(1) القاضي يوسف الحمود، مرجع سابق، ص 21.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 471 د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 492

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/475 (هيئة عامة) تاريخ 2001/9/10 منشورات مركز عدالة، كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/370 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/11 منشورات مركز عدالة

3- لقد كفل المشرع الاجرائي الجنائي للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من الضمانات ومنها أن تقرر سلطة التحقيق منع محاكمة المتهم عن بعض الوقائع، ولكن إذا قامت المحكمة بمنح نفسها سلطة الفصل في وقائع لم ترفع بها الدعوى أي لم تحال إليها بموجب قرار الاتهام، فإن ذلك سيؤدي إلى حرمان المتهم من الضمانات الممنوحة له في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

لما تقدم يعد مبدأ تقيد المحكمة بوقائع الدعوى من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، التي يترتب على مخالفتها البطلان، وذلك نتيجة لعدم مراعاة المحكمة لنصوص القانون المتعلقة بولاية المحكمة وهو أمر يتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

بالرغم مما تقدم فإن المحكمة ليست ملزمة في جميع الأحوال بإضفاء الوصف القانوني على الوقائع وذلك على النحو الوارد في قرار الإحالة إليها من النيابة، حيث ان مبدأ تقيد المحكمة بالوقائع لا ينفي سلطة المحكمة في إجراء بعض التعديلات في وقائع الدعوى إضافة إلى سلطتها في تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيما لو تبين لها أن هذا الوصف غير صحيح، كما أن للمحكمة تدارك كل سهو أو خطأ مادي⁽³⁾، إضافة إلى حق تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة حتى ولو لم تذكر في قرار الإحالة وهذا ما نصت عليه المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: (يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة).

(1) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 467.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 471.

(3) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية) مرجع سابق، ص 479.

الفرع الثاني: تقيد المحكمة بالشخص أو الأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى "شخصية الدعوى"

ينفرد عن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بالإضافة إلى مبدأ عينية الدعوى مبدأ آخر يتعلق بالأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى الجزائية، وهم من يتم تسميتهم بالمتهمين وهذا المبدأ يقضي بأن المحكمة مقيدة بالشخص المشتكى عليه، فإذا ما تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى فإن ذلك يضمن ألا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص الذي أحيل إلى المحكمة بموجب قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة حينئذ أن تحكم على شخص آخر غير من أقيمت عليه الدعوى مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أو مهما كانت صلته بالفاعل⁽¹⁾.

فإذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى أن أحد الشهود قد ساهم في ارتكاب الجريمة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بإدخاله في المحاكمة حتى لو طلبت النيابة ذلك، لأنه لا يجوز محاكمة شخص إلا إذا ورد اسمه في لائحة الاتهام وأقيمت عليه الدعوى وفق أحكام القانون⁽²⁾. فإذا قامت المحكمة بذلك تكون قد خالفت القانون، ومن ثم تعد متعدية على سلطة النيابة العامة في الإدعاء⁽³⁾.

لهذا ورد النص على مبدأ الشخصية في العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية الأردني، حيث نصت المادة 240 في الفقرة الأولى منها على (لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه)

وبالتالي يتضح لنا من هذه النص أنه قد تضمن صراحة مبدأ شخصية الدعوى، حيث تكون المحكمة ملزمة وفقاً لهذا المبدأ أن تتقيد بالشخص الذي رفعت عليه الدعوى فلا يجوز لها محاكمة غيره. وتطبيقاً لهذه القاعدة، لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شركاء الفاعل الأصلي الذين لم يقدموا

(1) د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 559.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 849.

(3) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 478.

للمحاكمة معه، ولا على أقرباء الفاعل وذويه ما لم يثبت ارتكابهم الجريمة بعد أن ترفع عليهم الدعوى وفقاً للقانون⁽¹⁾.

وبالرغم مما تقدم فإن مبدأ تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى إنما يجد له بعض الاستثناءات التي أجازها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي ما يتعلق بحفظ النظام وضبط الجلسات في المحكمة، كذلك الجرائم التي ترتكب في الجلسات ولو أنها لم ترفع على من ارتكب هذه الجرائم من قبل النيابة العامة، وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم على سير العدالة وكرامة القضاء، وهذا ما أشارت إليه المواد (189-190) من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذا فإن مبدأ الشخصية إنما يشكل ضماناً هاماً من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، حيث أنه إذا ما تم محاكمة شخص لم يتم إحالته إلى المحكمة أو لم يذكر في قرار الاتهام، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت كما يبطل معها الحكم الذي بني عليها⁽²⁾. وإلى هذا أشارت محكمة التمييز، حيث قضت " إذا صدر الحكم الإستئنافي باسم شركة المشتكى عليه وهي شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وإغفاله الفصل في الاستئناف المقدم من المشتكى عليه بصفته الشخصية، فإنه يكون قد صدر حينئذ بمواجهة شخص خارج عن نطاق الخصومة الجزائية وبالتالي لم تتم ملاحظته وفقاً لأحكام المادة 37 من قانون محاكم الصلح، وبنفس الوقت فقد غفل عن التعرض للخصم الحقيقي المستأنف بصفته الشخصية فيكون الحكم المميز حينئذ قد خالف القانون وكان وحرماً بالنقض حيث يقتضي على محكمة الاستئناف إصدار حكم في الطعن المقدم إليها من المشتكى عليه في هذه الدعوى"⁽³⁾.*

(1) د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 560.

(2) د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية، مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية. ص 51.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 2003/61 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/28 منشورات مركز عدالة

* (ملاحظة: تم إلغاء المادة 37 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 بموجب القانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008)

المطلب الثاني : صلاحيات المحكمة في تعديل وتغيير التهمة

بعد أن قمنا بشرح القيود التي تقوم بتنفيذ المحكمة عن ممارسة سلطاتها في تعديل وتغيير التهمة فإننا سنبدأ في هذا الفرع بتوضيح السلطات التي منحها المشرع للمحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة وكذلك السلطة الممنوحة لها في تعديل التهمة وما هو الفرق بين الأولى والثانية وكذلك التطرق الى سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرار ولائحة الاتهام .

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تكييف الفعل

المقصود بالوصف القانوني هو إدراج الواقعة موضوع الدعوى الجزائية تحت حكم مادة معينة من مواد قانون العقوبات⁽¹⁾. وهذا الأمر يعتبر تحقيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽²⁾ وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. وتحديد الوصف القانوني إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وفق الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة المختصة وبعد دخول الدعوى الجزائية بحوزة المحكمة يصبح الوصف القانوني حينئذ حقا محتكرا للمحكمة فلها الحق بأن تقوم بتغييره اذا رأت ذلك.

مما دفع جانب من الفقه الى القول بأن الوصف القانوني ليس فقط حق للمحكمة بل هو واجب عليها إذ أنها ملزمة بتمحيص الواقعة بجميع تكييفاتها القانونية حيث بعد التمحيص حيث أما أن تقوم المحكمة بالإبقاء على الوصف القانوني في قرار الاتهام أو تقوم بتغييره وتعديله⁽³⁾

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 479.

(2) المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(3) د. احمد حسين الجيداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ص 384-385

وعليه يعتبر الوصف القانوني للوقائع أو التهمة حق أصيل لها دون طلب ذلك من الخصوم وهذا الحق يخضع لرقابة محكمة النقض والذي يدفع المحكمة لتغيير الوصف القانوني للتهمة انما هي ظروف خاصة بالمتهم نفسه أو ظروف تغير من قصد الفاعل وعلمه بها أو ظروف تغير من العقوبة أو ظروف شخصية قد تكون من شأنها إعفاء المتهم من العقاب أو غير ذلك

لهذا فقد استقر القضاء الأردني على أن تغيير الوصف القانوني لفعل المتدخل وعقوبته انما يستمد من وصف جرم الفاعل الأصلي وعقوبته حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (قرار رقم 97/481 صفحة 1999) " أن المتدخل يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي كما يستمد فعل

التدخل وصفه الجرمي والعقوبة من الوصف الجرمي والعقوبة المحددين للفاعل الأصلي " (1)

لهذه فقد نصت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001 على " يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة "(2) وهذا بدوره يؤيد سلطة القاضي في تغيير الوصف القانوني للتهمة بناء على ملخص الوقائع المعروضة عليه أثناء المحاكمة وفي قرار الاتهام علما انه يبقى نص المادة غامضا ولا يوضح سلطة المحكمة في تغيير كما ورد في المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص صراحة على حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة .

لهذا نصت المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، حتى لو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 97/481 صفحة 1999

(2) المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001

كما لها أيضا ان تقوم إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وان تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك⁽¹⁾.

لما تقدم فقد استقر القضاء المصري في قراراته القضائية على أن هناك سلطة فعلية للقاضي في تغيير الوصف القانوني للواقعة حيث جاء في قرارها رقم (1649 لسنة 31 ق جلسة 1962/3/5)"الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني التي تسبغه النيابة العامة إلى الفعل المسند للمتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلها متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف التي ترى انه الوصف القانوني السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد"⁽²⁾.

فالقضاء حين ينظر في الدعوى يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وبالتالي ويقضى ذلك أن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم في ادعاءاتهم.

وتطبيقا لذلك فإن للقضاء أن يغير وصف الواقعة من شروع في قتل إلى ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة ومن نصب إلى تبيد ومن سرقة إلى خيانة أمانة فلها أن تكيف الدعوى حسب ما تتبينه من الأوراق حتى لو أدى ذلك إلى إعطاء الدعوى تكيف قانوني اشد من تكيف النيابة العامة.

لهذا تلتزم المحكمة بتبني المتهم أو الحاضر عنة بتعديل الوصف القانوني للواقعة احتراماً لحق الدفاع وذلك حتى يتمكن من إعداد دفاعه بما يتماشى مع الوصف الجديد وإذا طلب المتهم امهاله من اجل ذلك تعين عليها أن تجيب له طلبه وذلك لتحضير الدفاع بناء على التعديل الجديد.

(1) - المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(2) - قرار محكمة النقض المصرية رقم 1649 لسنة 31 ق جلسة 1962/3/5

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك اذ قضت (إذا عدلت محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة في حكمها دون أن تلتفت نظر الدفاع فلا يجوز له أن يدفع لدى محكمة النقض بعدم علمه إذ كان بإمكانه أن يعلم لو اطلع على حكم محكمة أول درجة قبل المرافعة الاستئنافية فهذا إهمال منه يجب أن يحمل هو وزره.

حيث ألزم المشرع القاضي بالتنبيه في حالتين الأولى تعديل التهمة والثانية تعديل الوصف القانوني وما عدا ذلك فلا إلزام على المحكمة بالتنبيه حيث لا تلتزم بالتنبيه إذا ما أصلحت الخطأ المادي في عبارات الاتهام كذلك او إذا استبعدت المحكمة بعض الأفعال المسندة إلى المتهم واستبقاء الباقي. أما فيما يخص شكل التنبيه فان المشرع لم يضع طريق معين للتنبيه ومن ثم يجوز للمحكمة أن تنبه المتهم بأي طريقة أما بشكل صريح أو بشكل ضمني وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها (أن التنبيه يكون بأي كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض).

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في قراراتها القضائية حيث جاء في قرارها رقم (نقض 1977/5/16 مجموعة القواعد القانونية س28 ص604) في أن " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً"⁽¹⁾

كما أن هناك شروط وضوابط لسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة حيث أن المحكمة لا تملك تغيير الوصف القانوني للواقعة إلا إذا كانت مختصة في نظر هذه الدعوى فإذا لم تكن

(1) - قرار محكمة النقض المصرية 1977/5/16 مجموعة القواعد القانونية س28 ص604

مختصة قضت حينئذ بعدم الاختصاص بالتغيير الذي تقوم به المحكمة لا يخرج الدعوى من نطاق اختصاص هذه المحكمة .

إضافة الى ذلك أن على المحكمة عدم تغيير الوقائع المسندة للمتهم وذلك لان المحكمة مقيدة بذات الوقائع وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لكل من محكمة التمييز والنقض ولا تستطيع المحكمة إضافة واقعة جديدة إلى الدعوى حتى يتسنى لها القيام بتغيير الوصف القانوني للجريمة.

وبالرغم مما تقدم فقد وضع القانون تحت سلطة المحكمة استخلاص عناصر الوصف الجديد من التحقيق الذي تجريه أمامها في جلسات المحاكمة وعلى المحكمة للاعتداد بتغييرها للوصف القانوني للجريمة أن يكون هذا التغيير أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم في الدعوى وان لا يكون هذا التغيير فيه إساءة لمركز المتهم .

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لا بد لنا قبل الانتقال إلى هذا الموضوع أن نفرق بين تغيير الوصف القانوني للتهمة وتعديلها بحيث أن تغيير الوصف القانوني للتهمة انما يتطرق للوصف دون الأفعال أما التعديل فانه لا يتطرق بصفة أساسية للوصف وان كان لا يخرج عن نطاق تلك الأفعال وان أضاف عناصر أخرى لهذا فقد اتجه كل من الفقه والقضاء العربي إلى القول بأن تعديل التهمة يعني تحوير في كيانها التي رفعت بها الدعوى ودخلت في حوزة المحكمة وبنائها في أي من عناصرها، وذلك عن طريق إضافة عناصر أخرى إليها، حيث تكون التحقيقات قد اشتملت عليها أي أن التعديل في التهمة انما يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى التهمة التي رفعت بها الدعوى⁽¹⁾.

(1)- د. احمد الجيداوي، مرجع سابق، ص 470.

أما تغيير الوصف القانوني للتهمة فيعني على الإبقاء على جميع عناصر التهمة كما رفعت بها الدعوى والواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو استبعاد هذه العناصر وفي جميع الأحوال دون أية إضافة، أي أن التغيير في الوصف القانوني لا يعدوا أن يكون تغييرا في الاسم فقط مع الإبقاء على جميع عناصر الواقعة أو استبعاد بعضها.

وعليه فإنه يترتب على تعديل التهمة تعديل وصفها القانوني ولكن تغيير الوصف القانوني في كثير من الأحيان لا يتطلب تعديل التهمة وهذان المصطلحان يلتقيان في أن المحكمة الجزائية لا تملكهما إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى .

لهذا نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " يجوز للمحكمة أن تعدل على التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم لتحضير دفاعه على التهمة المعدلة"

لما تقدم فقد استقر القضاء الجزائي في فئاعة محكمة الموضوع بتعديل وصف التهمة وخضوعه لرقابة محكمة التمييز حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (قرار رقم 96/638 صفحة 3784 سنة 1997) " إن القاضي وان كان حراً في تكوين قناعته من أي دليل يجده في أوراقها إن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع"⁽¹⁾.

كما استقر القضاء المصري على أن تعديل التهمة من قبل المحكمة انما هو خاضع لرقابة محكمة النقض حيث جاء في قرارها رقم (7193 لسنة 60 ق، جلسة 1991/10/10) "ولما كانت المحكمة إذ عدلت وصف التهمة التي رفعت بها الدعوى قبل المطعون ضده من إحداث عاهة مستديمة إلى

(1) - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 96/638 صفحة 3784 سنة 1997

مقاومة موظف عمومي بالقوة تخلف من جرائمها عاهة و دانتته بالوصف الأخير قد أخطأت في تطبيق القانون. وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم- إذ لا محل لاستظهار اختصاص المجني عليه ما دامت صفة الموظف العام قد انحسرت عنه - فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة إحداث العاهة المنصوص عليها في المادة 240/1 من قانون العقوبات. (1)

كما نود الإشارة الى ان لمحكمة الدرجة الثانية ايضاً سلطة في تغيير الوصف القانوني للجريمة حيث جاء في الاجتهادات القضائية المصرية " لما كان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة 238 من قانون العقوبات - وهي أشد من جنحة الإصابة الخطأ التي رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لا توجه للمتهم أفعالاً جديدة ولا تشدد عليه العقوبة ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة 238 من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجني عليه نشأت من الإصابة الخطأ، والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلاً جديداً ذلك لأن الوفاة إنما هي نتيجة للإصابات التي حدثت بخطئه والتي أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه

(1)- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 7193 لسنة 60 ق، جلسة 10/10/1991

من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرار الاتهام:

قد يحدث في بعض الأحيان أن يلحق قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة خطأ مادي من شأنه أن يؤثر في القرار الصادر في الدعوى، حيث يقصد بالخطأ المادي سقوط في الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء القرار وتحريره .

وتملك المحكمة حق تصحيح ما تقع به النيابة العامة من أخطاء مادية وتدارك ما قد تسهو عنه في قرار الاتهام وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك من خلال المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء بها (... ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام)⁽²⁾ ويشترط حتى يعتبر تصحيح الأخطاء المادية قانونياً لا تخرج الدعوى عن عينيتها

بشرط أن لا يترتب على هذا التعديل تغيير في الوقائع⁽³⁾. فمثلاً لو ورد في قرار الاتهام أن المتهم دخل إلى المنزل لسرقته بعد كسر الباب في حين أن الصحيح أنه دخل المنزل لسرقته بعد كسر الشباك، كذلك إذا وقع خطأ مادي في تاريخ الواقعة فنقوم المحكمة بتصحيح هذا الخطأ بوضع التاريخ الصحيح، وهذا لا يشكل خروجاً عن مبدأ العينية.

(1)- محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 1756 لسنة 59 جلسة 1991/2/28 .

(2)- المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

(3) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 556.

وقد استقرت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2009/79 نقض جزاء في أن (.... كما نجد انه كان على محكمة الدرجة الأولى أن تستعمل صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية قبل الفصل بالدعوى وإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وتصويب الخطأ المادي في الاسم الأول للمتهم الذي وقع في لائحة الاتهام ليصبح عبد المهدي بدلا من عبد الهادي (....)⁽¹⁾.

لما تقدم نرى أن قرار محكمة النقض قد جاء في محله في قرارها السالف ذكره حيث انه وعملاً بأحكام المادة 283 يتعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى تصحيح الأخطاء المادية في قرار الاتهام أو لائحة الاتهام وفق الأصول المرعية بشرط أن لا يكون لذلك تأثيراً على وقائع الدعوى المسندة للمتهم .

(1) - محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2009/79 نقض جزاء

الفصل الثالث

وقت توجيه التهمة

أن الشخص إذا ما أسندت إليه تهمة يتغير مركزه في عديد من النواحي وخصوصا المركز القانوني له حيث يترتب على ذلك تغيير حالة الفرد من عادي إلى متهم كما يترتب على ذلك أيضا مجموعة من الآثار منها النفسية والاجتماعية وغيرها.

وفي هذه الحالة واستنادا إلى قرينة البراءة فإن المتهم يتمتع بالعديد من الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع الاجرائي الفلسطيني له لذا يجب على جهة التحقيق ان تكون دقيقة في توجيه التهمة للمتهم كما وتكون هذه التهمة مبنية على أدلة واضحة وهو ان الشخص قد ارتكب الواقعة التي يسأل عنها بحيث ان الوقائع التي يتم اتهامه بها عليها ان تكون حقيقية وليس صورية كما يجب ان تكون موجهة بحسن نية ولا تكون اتهاما بسوء نية.

وهو ما يستخلص من قول الرسول عليه الصلاة والسلام "ادْرؤوا الحدودَ على المسئمينَ ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله فإن الإمامَ أن يخطئَ في العفو خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة" رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

لهذا فان الإسراع في إسناد التهمة أو التأخير في إسنادها انما يخالف ما استقرت عليه القوانين الدولية والقواعد العامة وكذلك القواعد القانونية الوطنية وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول هو توجيه التهمة الحيني والثاني توجيه التهمة المتأخر والثالث الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات.

المبحث الأول: التوجيه الحيني للتهمة

نود الإشارة الى ان قرينة البراءة تقف أثناء التحقيق الابتدائي كحد لمنع التعسف من قبل جهة التحقيق كما وتقف كمدافع عن سمعة الإنسان وكرامته كما وان إسناد تهمة للشخص انما يعد استثناءً عن أصل البراءة، وهذا الإسناد عليه ان يكون مبنياً على أساس سليم وان يكون وقت توجيه التهمة متناسباً مع هذا الأساس.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول هو (وجوب توجيه التهمة الحيني) والثاني (الصور غير المشروعة لتوجيه التهمة)

المطلب الأول: وجوب التوجيه الحيني للتهمة

لقد اوجب القانون الأساسي توجيه التهمة للمتهم فقد نص في المادة 12 منه " يجب إعلام المتهم سريعاً بلغة يفهمها الاتهام الموجه له ... (1) كما قد نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تكريس واجب توجيه التهمة ومنها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتحديداً المادة 2/9 منه في " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف كما يتم إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه " كما نصت أيضاً المادة 3/14 منه " حق كل متهم في جريمة ان يخطر في اقصر فترة باللغة التي يفهمها وبطريقة تفصيلية بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها " (2)

(1) المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 .

(2) المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

لهذا لا يختلف الفقه على الرابطة الوثيقة بين حقوق المتهم وحقه بان يعلم بما هو مساق ضده من ادعاءات وأدلة وان من حقه ان يتم من قبل جهة التحقيق احاطته بالتهمة المسندة إليه إذ تقول القاعدة الأصولية ان لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص حيث ان معرفة التهمة من قبل المتهم هي الأساس الذي ينطلق منها المتهم ليدفعها عنه والذي لا يمكن ان يحصل ذلك من غير علمه بالتهمة.⁽¹⁾

لما تقدم يتبين لنا بأن كافة التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد كرست واجب توجيه التهمة للمتهم وإفهامه إياها وبغير ذلك فإنه يترتب البطلان المطلق على الإجراء المخالف للقانون.

لهذا جاء نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مكرساً واجب توجيه التهمة للمتهم بأنه يجب على جهة التحقيق أن تحيط المتهم بالتهمة المسندة إليه عند حضوره لأول مرة، فلا يجوز استجواب المتهم إلا بعد توجيه التهمة له وجاء ذلك وحبوباً وبغير ذلك يترتب عليه البطلان.

اما نحن فنرى أن المشرع الاجرائي الفلسطيني كان موفقاً بهذا النص فقد ألزم جهة التحقيق بان تقوم بإفهام المتهم التهمة المسندة إليه عند حضوره لأول مرة مجلس التحقيق، الا انه ومن جانب اخر لم يرق بتحديد الأسباب التي تبين متى يتم إسناد التهمة للفرد وما هو الأساس الذي يجب على النيابة العامة ان ترتكز عليه لإسناد هذه التهمة.

(1) د.جهد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، ص 90 .

* المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 (أ . يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق ان يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها ويخطر به ان من حقه الاستعانة بمحامي وان كل ما يقول يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيعة عند محاكمته، ب . يجب تثبيت أقوال المتهم في محضر الاستجواب)

كما انه وفي الحياة العملية تكفي النيابة بتوجيه التهمة للمتهم دون احاطته واطلاعه على الادله المتحصله ضده بشكل تفصيلي.

المطلب الثاني: الصور غير المشروعة لتوجيه التهمة

يجب ان يكون توجيه التهمة من قبل النيابة العامة مبنياً على أساس ارتكاب المتهم للفعل المجرم قانوناً وهذا الأساس يجب ان يكون مبنياً على أدلة وقرائن تكون صالحة لإسناد التهمة. إلا انه وفي كثير من الأحيان خاصة في الحياة العملية نرى انه بمجرد تزويد النيابة العامة بمحضر استدلال من قبل الضبط القضائي يشير بشكل مشكوك فيه إلى شخص ارتكب جريمة تسارع وقتها النيابة العامة وتقوم حينئذ بإسناد تهمة له لا تكون مبنية على أي أساس .

كما قد تقوم النيابة العامة بتوجيه التهمة لشخص بشكل تعسفي بحيث لا يكون لديها أي أدلة أو قرائن تستند عليها في توجيه التهمة، كما تقوم النيابة العامة في احياناً اخرى بتوجيه التهمة للشخص بشكل صوري ليس له أي علاقة بالتهمة الموجهة له والواقعة المرتكبة من قبله، حيث لا تكون هناك جريمة مرتكبة حقيقية، ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول هو (توجيه التهمة المتسرع) والثاني (توجيه التهمة التعسفي) والثالث (توجيه التهمة الصوري) .

الفرع الأول: توجيه التهمة المتسرع

بعد وقوع الجريمة يتوجب على النيابة العامة وقبل استدعاء المتهم واسناد التهمة له ان تباشر التحقيق حيث تقوم بجمع الادلة والقرائن وبعد حصولها على الدلائل الكافية التي تصلح ان تكون أساس لاسناد هذه التهمة، تقوم باستدعاء المتهم واطلاعه على ما لديها من ادلة ضد حيث وتقوم النيابة بافهامه كامل حقوقه ومن ثم تقوم باسناد التهمة له.

وقد عرّف جانب من الفقه الاتهام المتسرع على انه: "حالة توجيه الاتهام الشخصي مع عدم الاحاطة الكافية بدقائق الواقعة الاجرامية المنسوبة اليه، نظراً لعيوب تتعلق بالنظام الاجرائي القائم او بطبيعة العمل السائد في النيابة العامة".⁽¹⁾

لهذا نرى ان مجرد ورود شكوى او اخبار ضد شخص الى النيابة العامة تقوم النيابة حينئذ متسرعه ودون التحقق من مدى صحة الشكوى او الاخبار باستدعاء المشتكى عليه واسناد تهمة له او حتى اعداد قرار احالة الى المحكمة وخصوصا في جرائم المخالفات والجناح كما هو متبع في الواقع العملي دون افهامه التهمة المسندة اليه، وهو ما يرتب ضرر على هذا الشخص .

حيث أن تغيير مركز الشخص القانوني من الشخص العادي ونقله الى دائرة المتهمين انما ينتج عنه ضرر في العديد من النواحي وخصوصا في الناحية الاجتماعية والنفسية، حيث يكون قرار النيابة العامة في هذه الحالة مجحفاً كما يعرض هذا الشخص الى اهدار كل من كرامته وحقوقه الاساسية . لهذا نرى ان كثير من الاشخاص لا بل اغلبهم انما يتأثرون من الناحية النفسية والاجتماعية كما يصيبهم ضرر لا يقدر بقيمة بالنسبة لهم، وذلك كنتيجة للتسرع في اتهامهم، حيث قد ينتج ايضا عن التسرع في توجيه التهمة حجز لحريتهم وهذا الاجراء انما يعتبر من الاجراءات الخطيرة التي تمس لابل وتخلخل حرية الانسان وكيانه، التي يجب الحفاظ عليها وعدم المساس بها بأي شكل من الاشكال وذلك وفق ما نصت عليه القوانين الحديثة .

ولأن اثار اسناد التهمة انما يرتب مخاطر واثار ضارة على الاشخاص لهذا كان من واجب النيابة العامة واهدافها تحقيق المصلحة العامة والبحث عن الحقيقة ومن ثم وتحقيق العدالة، ونظراً لان من

(1) هلالي احمد، مرجع سابق، ص 29

سمات النيابة العامة الحياد والنزاهة الا ان فهناك العديد من الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة العمل في النيابة يجب مراعاتها والتي تتمثل (1):

1. ان لا يعتمد عضو النيابة العامة على فراسته العادية وبالتالي ويتجاهل الادلة في التعامل مع المتهم، حيث ان اعتماده على فراسته قد يصيب مرة ويخطئ عدة مرات

2. على عضو النيابة العامة عدم التسرع حيث يجب عليه ان يتحلى بالصبر والهدوء والتروي في التعامل مع من وضع موضع الاتهام.

3. يجب ان لا يكون هناك خلط من قبل عضو النيابة العامة بين الاجراءات التي تحتاج السرعة في التصرف وبين التصرف باتخاذ اجراءات قبل اوانها وخصوصا اسناد التهمة .

وبالرجوع إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية أيضاً وتحديدا سورة الحجرات حيث جاء في الآية السادسة منها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَاهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (6) حيث يتبين لنا من هذه الآية الكريمة لزوم التحقيق في أي شكوى أو أخبار يرد خوفا من ان يكون هناك تسرع في اتهام شخص بفعل لم يرتكبه .

اما نحن فنرى انه ولضمان تطبيق الشرعية الإجرائية بشكلها السليم من قبل القضاء والمكلفون بالسهر للحفاظ على الحريات العامة للأفراد أن يختاروا الوقت المناسب في اسناد التهمة وفق ما هو وارد في كل قضية على حدة، وليس بمجرد محضر استدلال مقدم من قبل مأموري الضبط القضائي والذي لا يكون صالحاً للاعتماد عليه في الاتهام او احالة القضية الى المحكمة دون اي اجراء تحقيقي تقوم به النيابة العامة وهذا ما يحدث عملياً .

لما تقدم فانه يتوجب على رجال الضبط القضائي وخصوصا النيابة العامة بذل قصارى جهدهم كما ان يحرصوا كل الحرص على ان لا يقوموا باسناد التهمة الا بعد تحصيل الادلة القوية والتي

(1) هلالى، احمد، مرجع سابق، ص 29.

ترجح ان الشخص قام بارتكاب الجريمة، وان يكون هناك تناسب بين جمع الادلة واسناد التهمة وخصوصا ان المادة 149 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تمنحهم صلاحية حفظ القضية(الدعوى).

ولما كانت قرينة البراءة هي الاصل واسناد التهمة هو الاستثناء حتى لو كان هناك ادلة كافية، فانه من الطبيعي ان الاستثناء لا يجب التوسع فيه او القياس عليه بل يجب ان يكون في اضيق حدوده، حيث من باب اولى ان لا تكون جهة التحقيق متسرعة في اسنادها للتهمة خوفاً أن يساق بريء بشبهات تدفعه الى قفص الاتهام

الفرع الثاني: توجيه التهمة التعسفي

لا يرقى الاتهام إلى مرتبة اليقين إلا انه وفي كل الأحوال يمس كرامة الشخص ومكانته في المجتمع وحيث ان الاتهام يؤثر على قرينة البراءة للصيقة بالشخص، لذلك لا بد ان يكون هنالك أساس واضح تنطلق منه جهة التحقيق عند توجيه التهمة.

لهذا فان محضر الاستدلال الذي تقوم بتنظيمه جهة الضبط القضائي في كثير من الأحيان لا يكون صالح لان تستند النيابة العامة عليه لتوجيه التهمة للشخص وان المشرع الاجرائي الفلسطيني لم يضع أي معيار تقوم النيابة العامة بالتقيد به في حال توجيه التهمة للشخص انما وأطلق العنان للنيابة العامة لتوجيه التهمة دون أي قيد يلزمها بهذا الخصوص وان عدم وجود قيد قد يرتب تعسف في إسناد التهمة للشخص بغض النظر عن جسامة عقوبة الفعل المرتكب.

لهذا كانت الشريعة الإسلامية حريصة على عدم توجيه التهمة التعسفي فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا"⁽¹⁾.

وحيث ان إسناد التهمة لشخص ونقله من دائرة الأشخاص العاديين إلى دائرة المتهمين انما يترتب عليه مساساً بكرامته وتأثيراً على نفسيته وثقل اجتماعي عليه ونحن نرى أن على المشرع الفلسطيني وضع معيار وقيود على النيابة العامة يجب إتباعها لأن يكون هناك أدلة متساقطة وواضحة متحصل عليها بين يدي النيابة العامة تكون صالحة لتبني عليها توجيه التهمة للشخص، حيث تكون موضحة للواقعة المرتكبة، وبغير ذلك يكون هناك تعسف من قبل النيابة العامة في توجيه التهمة لمثل هذا الشخص.

فقد تكون الواقعة المرتكبة من قبل هذا الشخص تشكل جنحة فيقوم حينئذ عضو النيابة العامة بالتشدد مع المتهم واسناد تهمة جنائية له تكون غير مناسبة لهذه الواقعة، وهذا ما يسمى بالاتهام التعسفي من قبل النيابة العامة.

فمثلاً قد يقوم شخص بسرقة منزل ليلاً حيث تنطبق على تلك الواقعة المادة 406 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تكون عقوبتها جنحية، فيقوم عضو النيابة العامة بتوجيه تهمة السرقة بالخلع او الكسر وذلك خلافا لنص المادة 404 من ذات القانون والتي تشكل جنائية .

لو امعنا النظر في ذلك نرى انه في الواقع العملي قد تكون الواقعة واضحة لا يشوبها غموض الا ان النيابة تتعسف باسناد تهمة عقوبتها أشد دون مبرر متجاهلة بذلك مساسها بالحقوق والحريات التي تلحق المتهم بتعسفها وذلك باسناد التهمة الاشد له، وقد تكون الواقعة المرتكبة يشوبها غموض

(1) رواه ابن ماجة.

وبحاجة لمزيد من التحقيقات من قبل عضو النيابة العامة، الا انه ولاسباب عديدة منها تزامم القضايا وعدم بذل الجهد اللازم في التحقيقات، حيث تقوم النيابة باسناد التهمة الاشد للمتهم لتفادي اجراء التحقيقات اللازمة للقضية.

ونرى انه في كثير من الاحيان تقوم النيابة العامة باسناد تهمة للمتهم لا تكون مطابقة للواقعة المرتكبة بالشكل الصحيح، وخير دليل على ذلك ان هناك العديد من قرارات المحاكم قد عدلت وصف التهمة وقامت بتطبيق النصوص وذلك بخلاف ما قامت النيابة باسنادها للمتهم والمطابقة للواقعة.

لهذا قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في قرارها رقم (1994/705 استئناف جزاء) على ان " من حق المحكمة تعديل وصف التهمة للمتهمه حيث ان النيابة العامة لم تستطع ربط المتهم بتهمة الاختلاس وان ما توصلت اليه محكمة البداية يتفق من حيث النتيجة مع القانون بتعديل وصف التهمة الى اساءة الائتمان"⁽¹⁾.

كما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/207 نقض جزاء) "ردًا على الطعن المقدم من قبل رئيس نيابة نابلس في تعديل وصف التهمة من قبل محكمة بداية نابلس من تهمة الخيانة المعاقب عليها بالاشغال المؤبدة الى تهمة الخيانة المعاقب عليها بالاشغال المؤقتة خمسة سنوات يتفق مع احكام القانون"⁽²⁾.

لكل ما تقدم تقوم المحكمة بعد سماع البيئات والمرافعات اذا وجدت ان هناك تعسفا في توجيه التهمة من قبل النيابة العامة بتعديل وصف التهمة من تهمة جنائية الى جنحية، فصحيح ان المحكمة تعتبر ضمانا للمتهم تحميه من تعسف النيابة العامة في توجيه التهمة، الا انه ينبغي علينا ان نذكر ان قيام

(1) قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (1994/705 استئناف جزاء)

(2) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/207 نقض جزاء)

النيابة العامة بالتعسف في توجيه التهمة للمتهم له عديد من الاثار منها النفسية والاجتماعية والقانونية على المتهم، اذ انه يصبح مدانا في نظر المجتمع حتى لو تم تعديل التهمة الى تهمة جنحية، كما ان اجراءات التحقيق تختلف في حال اسناد تهمة تشكل جنائية عن التهمة التي تشكل جنحة، وان توجيه تهمة تعسفية له وخاصة اذا كانت جنائية انما تعرض المتهم في غالب الاحيان الى حرمانه من حريته، أما المتهم المنسدة له تهمة جنحية فانها لا تعرضه لحرمانه من حريته في الغالب.

ونحن نرى ان على أعضاء النيابة العامة في فلسطين ان يتوخوا الدقة عند قيامهم باسناد التهمة الى المتهم بأن تكون تعبيراً عن الواقعة المرتكبة دون تشدد عن تطبيق النص على الواقعة، كما وان تقوم ببذل المزيد من الجهد والتحقيقات وذلك لتزيل اي غموض عن الجريمة المرتكبة .

الفرع الثالث: توجيه التهمة السوري

تعد حقوق الإنسان من الأمور الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة سنة 1949 وهو ما أكدت عليه كافة الدساتير كما أكد عليه الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني والخاص بالحقوق والحريات وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 م.

وبناءً على القاعدة القانونية القائلة بأن الأصل في الإنسان البراءة يبقى الإنسان مكتسباً مركزاً قانونياً كغيره من أفراد المجتمع، ولكي يكتسب صفة المتهم ويصبح له مركزاً قانونياً في الدعوى الجزائية يجب ان تتوافر ضده دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ساهم بارتكاب جريمة معينة سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً او متدخللاً بهذه الجريمة .⁽¹⁾

(1) د. هلالى عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، 1999، ص20

وبالعودة إلى مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " ومبدأ الشرعية الإجرائية فإن على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة عدم الخروج عن إطار هذين المبدأين، إذ لا يجوز في جميع الأحوال ان يتم إسناد لشخص ما تهمة دون وقوع جريمة، وأن يتم إسناد تهمة لشخص يخالف إسنادها مبدأ الشرعية الإجرائية .

ومن حيث الواقع العملي يقوم مأمورو الضبط القضائي بإحالة شخص إلى النيابة العامة بمحضر استدالات هزيل أو بمحضر استدالات صوري في واقعة معينة وبناء عليه يتم توجيهه أو إسناد التهمة من قبل النيابة العامة دون وقائع حقيقية تشكل هذه التهمة وبالتالي يهدف هذا الإجراء إلى تغطية قانونية توقيف المتهم حيث تكون هذه التهمة صورية لا أساس لها كما يجري استجواب المتهم في وقائع أخرى بعيدة كل البعد عن التهمة المسندة إليه وخصوصاً في الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة⁽¹⁾ .

لما تقدم فقد تكون هذه الاستدالات ليست صحيحة وإنما إجراء له غاية بعيدة عن أهداف التحقيق المعروف وللأسف فإن النيابة العامة تتعاطى مع هذه الاستدالات وتقوم بإسناد تهم صورية بهدف ان يكون إجراء التوقيف موافقاً للشرعية الإجرائية .

مع العلم أن الواجب على النيابة العامة ان تقوم بالاعتماد على محاضر استدالات صحيحة وأدلة وقرائن متناسقة ليكون إسنادها التهمة للمتهم بناء على هذه الاستدالات الصحيحة واقعي وليس صوري، فقيام النيابة العامة بهذه الصورة من الإجراء انما يجافي الغاية والهدف والسماح التي على النيابة العامة ان تلتزم بها .

(1) المحامي عبد العزيز سليم، تليفق الاتهام الجنائي، الطبعة الأولى سنة 1997، ص 65

إذ أن من الواجب على جهة التحقيق ان تقوم بتعزيز الحياد والنزاهة كما تتمتع بالجرأة بأن ترفض ما تحاول السلطة التنفيذية إملأه عليها، وعلى النيابة العامة عدم القيام بأي إجراء يخالف أحكام القانون وذلك بناء على طلب السلطة التنفيذية وبغير ذلك تكون مخالفة لمبدأ الشرعية الإجرائية ونحن نرى انه من الضرورة ان يكون هناك نص قانوني يرتب المساءلة لعضو النيابة في حال إسناده تهم صورية ليس لها أي صحة في التحقيقات المجراة مع المتهم وان يكون هناك رقابة على النيابة العامة في توجيه وإسناد التهمة لكي يكون هناك حماية للأفراد وحقوقهم وحررياتهم .

فقد قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه انه قال " يا عبادي اني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا "(1)، حيث يتبين لنا من هذا الحديث انه جاء فيه مجموعة من القواعد الاصولية في الشريعة الاسلامية منها تحريم الظلم بين العباد، والتي تعدّ من اعظم القواعد التي قررتها الشريعة الاسلامية الحنيفة بحيث ان توجيه التهمة الصوري انما يعد شكلاً من اشكال الظلام وبالتالي فيجب على عضو النيابة ان يكون حريصاً على عدم اسناد تهمة لاي متهم بشكل صوريّ وانما يجب ان يكون مبنياً على وقائع حقيقية قد ارتكبتها هذا الشخص .

(1) رواه مسلم

المبحث الثاني : الاتهام المتأخر

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 96 منه انه (يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم عند التحقيق ... ان يستجوبه بالتهمة المسندة إليه)⁽¹⁾

حيث يتبين لنا من هذا النص انه على النيابة العامة وبعد ان تقوم باستخلاص القرائن والأدلة استدعاء المتهم ان تقوم بإسناد تهمة له وتفهمه إياها وبغير ذلك يترتب على تأخير إسناد التهمة للمتهم البطلان المطلق كونه إجراء من إجراءات النظام العام .

حيث جاءت المادة المذكورة اعلاه بان إفهام التهمة للمتهم على سبيل الوجوب وأمرة إلا انه هناك كثير من الجرائم المرتكبة التي لا يكون المتهم فيها معروفا انما تحوم حول احد الشهود شبهاً لا ترقى لتكون أساساً لتوجيه تهمة حيث ويبقى في دائرة الشهود وفي كثير من الأحيان يكون بين يدي النيابة العامة أدلة وقرائن صالحة لإسناد التهمة لكنها وتقوم بتأخير إسنادها بسوء نية لذا فإننا سنتحدث عن توجيه التهمة بسوء نية من جانب ومن جانب آخر الشاهد التي تدور حوله شبهاً على ارتكابه للجريمة حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب الأول : مفهوم وآثار الاتهام المتأخر والمطلب الثاني : تأخير إسناد التهمة بسوء نية، والمطلب الثالث : الشاهد الذي تحوم حوله الشبهاً .

المطلب الأول: مضمون الاتهام المتأخر

الفرع الأول: تحديد مضمون الاتهام المتأخر

يستوجب توجيه الاتهام تحديد اللحظة الزمنية التي يقوم فيها هذا الاجراء وذلك استناداً إلى ظهور القرائن الخطيرة والمتصافرة التي تحمل على اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

(1) المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

وتقدير التأخير في توجيه الاتهام من عدمه انما يكون من خلال المقارنة بين لحظة ظهور قرائن الاتهام ولحظة توجيه الاتهام. فإذا كان الاتهام لاحقا في السلم الزمني لظهور القرائن التي تستدعيه فإن ذلك الاتهام يعتبر متأخرا وهو أن يتم سماع شخص توفرت ضده قرائن كافية لتوجيه الاتهام بصفة شاهد ثم يقع توجيه الاتهام عليه لاحقا.

لهذا ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى إيراد الضمانات التي تكفل عدم إتباع أساليب التحايل والخداع إزاء الشخص الذي تحوم حوله الشبهات فيلجأ إلى تأجيل الاستجواب أو سماعه كشاهد، وهو ما يسمى الاتهام المتأخر.⁽¹⁾

والواقع انه لا تطرح مسألة التأخير في توجيه الاتهام إلا في حالات خاصة باعتبار انه وفي صورة تعيين الشخص الجاري ضده التتبع من طرف النيابة العمومية أو القائم على المسؤولية الخاصة حيث لا يمكن ان يتم التأخير في توجيه الاتهام ذلك أن النيابة العامة وتطبيقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 قد نصت (يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم عند التحقيق ... ان يستجوبه بالتهمة المسندة إليه)⁽²⁾

وبالتالي لا يمكن تبعا لذلك سماعه بغير صفة "المتهم" حيث يكون المتهم في هذه الصورة قد اكتسب نوعا من "الحصانة" ضد الاتهام المتأخر، لان الاتهام الفعلي قد تحقق منذ لحظة الاستجواب، اذ يمكن طرح إشكالية الاتهام المتأخر فعليا طالما لم يتضمن التحقيق تعيينا للأشخاص المتهمين وبما ان النيابة العامة انما تهتم بالأفعال المجرمة قانونا وليس بأشخاص مرتكبيها فان البحث الجاري لديها يمكن ان يشمل " كل من سيكشف عنه التحقيق "، ويمكن ان يقوم عضو النيابة في هذا المجال بسماع شخص ما كشاهد تحت تأثير القسم القانوني وبدون حضور محامي في حين انه كان من المفروض توجيه الاتهام ضده لتوافر قرائن تبرر إسناد التهمة له .

(1) د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008، ص 225

(2) المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001

هذه الصورة الأخيرة تعبر وبشكل واضح عن مضمون الاتهام المتأخر ومجال طرح هذا الإشكال الإجرائي.

لكن لا بد من الإشارة إلى ان ذلك لا يعني ان الشاهد الذي تظهر لاحقا ضده أدلة كافية لتوجيه الاتهام له ان يكون توجيه الاتهام عليه متأخرا بل ان صفة التأخير في توجيه الاتهام وانما تتخذ طابع الحيلة التي لا تبدو مقبولة سواء من الناحية الأخلاقية والمعنوية، وذلك ان كان بملف القضية ما يثير شكوكا جدية ضد شخص ما اذ من الواجب توجيه الاتهام عليه منذ البداية واستجوابه على ذلك الأساس وإلا كان لذلك التأخير آثار تمس بحقوق وضمانات الدفاع والحرية الفردية للأشخاص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اثار الاتهام المتأخر

تعد الآثار الناجمة عن توجيه التهمة لشخص خطيرة على حرية الفرد الذي يتم توجيه التهمة له كما له خطورة مهمة أيضا في تصاعد الاقتناع باتجاه الإدانة، من هذا المنطلق يكون التأخير في توجيه الاتهام عملا ايجابيا بالنسبة للمعني به حيث يرجى مرحلة خطيرة قد تكون تمهيدا لإدانته. لكن إذا نظرنا إلى الوجه الثاني للاتهام بوصفه إجراء منشأ لأهم الضمانات في مواجهة الدعوى الجزائية¹، فإن التأخير في توجيه الاتهام يكون عملا سلبيا بالنسبة لحقوق الدفاع يؤجل الانتفاع بها. هذا الإجراء يؤدي إلى غياب الضمانات الأساسية للمتهم، فالشخص الذي يتم سماعه كشاهد يبلي بأقواله تحت تأثير القسم القانوني متأثرا بالتحذير من ان يكون شاهد زور ومطمئن من جهة أخرى

(1) احمدود الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية، دار الثقافة، 2011، ص 96

إلا ان دوره لا يتعدى الشهادة، حيث قد يجد نفسه وبناء على شهادته متهماً، حيث ان المبدأ السائد في الفقه الحديث يقضي بعدم جواز إكراه المتهم على ان يقدم الدليل ضد نفسه (1) بهذا المعنى ينتج عن التأخير في توجيه الاتهام حرمان الشخص من ممارسة حقوقه الشرعية في الدفاع وخاصة حضور محاميه وعدم أداء اليمين قبل الاستجواب بالإضافة إلى وضعه في موقع الشاهد نفسه.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 يتضح ان التأخير في توجيه الاتهام انما يشكل خرقاً واضحاً للفصلين الرابع والخامس منه، فتحليف " المتهم " اليمين واعتباره شاهداً يتناقض مع مقتضيات الفصل الرابع الذي اوجب تحليف اليمين فقط بالنسبة للشاهد وهو شخص تنحصر علاقته بالوقائع موضوع القضية في نقلها خدمة للعدالة دون ان يكون هناك احتمال على مشاركته فيها.

كما يفضي التأخير في توجيه الاتهام إلى خرق الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 الذي يوجب توجيه الاتهام الى المتهم منذ لحظة الاستجواب ومن ثم تمكينه من استخدام ضماناته القانونية منذ تلك اللحظة فإذا حامت قرائن حول شخص تستدعي اتهامه، إلا انه وقع استدعائه بصفة شاهد وتم سماعه بتلك الصفة عند الحضور الأول يكون هذا الإجراء مما لا شك فيه مخالفاً لأحكام الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

(1) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 224

المطلب الثاني: تأخير إسناد التهمة بسوء نية

نصت الدساتير المختلفة على افتراض قرينة البراءة في الشخص لحين ثبوت ما يخالف ذلك، وبهذا فان قرينة البراءة المرافقة للشخص لها أهمية كبيرة في الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد، حيث يعتبر هذا المبدأ عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية⁽¹⁾، فقد نصت المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني على ان " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ... " (2)

ولهذا المبدأ آثار عديدة منها ضمان الحرية الشخصية للمتهم وضمن انتفاع المتهم بحقوق الدفاع حيث اوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 إسناد التهمة للمتهم بمجرد البدء في استجوابه.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مجموعة من الضمانات للمتهم واعتبرها مقدسة وهذا ما ورد في الفصل الخامس منه إذ نصت المادتان 96 و 97 من الفصل الخامس على مجموعة من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الفرد باعتباره متهماً⁽³⁾ * فلا يحق لجهة التحقيق بان تقوم بتجاهل هذه الضمانات والحقوق حيث اعتبر المشرع الفلسطيني إسقاط جهة التحقيق لأحد هذه الضمانات وجهاً من أوجه إسقاط محضر الاستجواب وبالتالي يعتبر البطالان المنبثق عنها مطلقاً وذلك لتعلقه بالنظام العام .

(1) د. عادل حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، 2015، ص 186 .

(2) المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

(3) نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة الاستجواب وهي حقه في الاستعانة بمحام لحضور التحقيق، وان كل ما سيدلي به يجوز ان يستخدم ضده كدليل في معرض البيئة عند محاكمته، وان يتم استجواب المتهم بالتهمة المنسوبة إليه .

* نصت المادة 97 من ذات القانون ان من حق المتهم الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وله الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه .

في حين نرى ان المشرع الاجرائي الفلسطيني وفي الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 لم بمنح الشاهد أي ضمان أو حق على اعتبار انه ليس احد الأطراف في الدعوى بل انه وجه من أوجه إظهار الحقيقة للوقائع المرتكبة اذ اعتبر المشرع كنه اليمين القانونية تأثيراً عليه لإظهار الحقيقة المجردة بكل نزاهة وحياد.⁽¹⁾

وإذا ما تبين لجهة التحقيق ومن خلال سماع شهادة الشاهد أنه مرتكب للجريمة فيجب عليها على الفور نقله من دائرة الشهود إلى دائرة المتهمين ومن ثم إفهامه التهمة المنسوبة إليه والسير بإجراءات التحقيق معه على انه متهم وإفهامه بأنه ما أفاد به تحت تأثير القسم القانوني ليس له أي اثر في التحقيق، كما يجب إفهامه كافة ضمانات وحقوقه كمتهم ومن ثم استجوابه دون الالتفات لما أدلى به تحت تأثير القسم القانوني .

أما إذا استمرت جهة التحقيق بسماع أقواله للنهائية دون القيام بإحالاته إلى دائرة المتهمين كما تقوم بإفهامه حقوقه وضمناناته كمتهم، يكون هذا الإجراء مخالفاً لمبدأ الشرعية للحصول على الدليل وبالتالي يعتبر احد أوجه الاتهام المتأخر بسوء نية ويترتب عليه البطلان المطلق .

والوجه الثاني الذي يتجلى فيه سوء النية في الاتهام هو حصول جهة الاتهام على أدلة متناسقة ومتوافقة تبين ارتكاب شخص للجريمة بحيث يتم الاستماع إليه بسوء نية كشاهد حيث تقوم جهة الاتهام بتأخير إسناد التهمة قاصدة حرمانه من ضماناته وحقوقه الدفاعية التي كفلها القانون له كمتهم وحرمه منها باعتباره شاهداً، وهذا الإجراء انما يعتبر تحايلاً وخداعاً إزاء الشخص الذي يوجد ضده أدلة وقرائن حيث تلجأ جهة التحقيق بسماعه كشاهد ومن ثم توجيه الاتهام له⁽²⁾

(1) نصت المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 على ان " لوكيل النيابة استدعاء جميع الأشخاص اللذين

يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم لإظهار الحقيقة " .

(2) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 225

لهذا لم يتمّ المشرع الفلسطيني بمعالجة هذا القصور مثل باقي التشريعات المقارنة الأخرى باستثناء المشرع الفرنسي حيث جاء في المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي انه " لا يجوز للمحقق ان يسمع الشخص كشاهد الذي توافرت أدلة قوية على اتهامه وإلا كان الإجراء باطلاً مع ما ترتب عليه من آثار" (1)

المطلب الثالث: الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات

عندما ترتكب الجريمة وتظهر إلى حيز الوجود إما ان يكون الفاعل وقتها معلوماً أو مجهولاً وفي كل الحالات يجب أن تباشر الجهة المختصة التحقيق في الجريمة المرتكبة وفق مبدأ الشرعية الإجرائية وذلك يكون بناء على إخبار أو شكوى بوقوع جريمة في مكان ما . فإذا ما كان الفاعل معلوماً لا يكون هناك أي إشكالية في إتباع الإجراءات التحقيقية بحقه وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 كباقي قوانين الإجراءات الجزائية في الدول الأخرى.

أما إذا تم ارتكاب جريمة ولم يكن الفاعل فيها معلوماً فنقوم جهة التحقيق بمباشرة عملها وقد تحوم شبهات بسيطة حول بعض الأشخاص لا ترقى هذه الشبهات إلى أدلة وقرائن بناءً عليها تسند التهمة لهم ويكونوا في ذات الوقت شهوداً على الجريمة المرتكبة في هذه الحالة ما الإجراء الذي يجب اتخاذه وهل يكونوا متهمين أم شهود؟ لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لهذه الإشكالية كباقي قوانين الدول العربية والأجنبية أيضاً، باستثناء المشرع الجزائري الفرنسي الذي وضع حلاً لهذه الإشكالية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للحفاظ على حقوق الأشخاص

(1) مادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي

الذين تحوم حولهم الشبهة ولا يوجد دليل تسند التهمة إليهم بناءً عليه بورود مصطلح الشاهد المساعد

ولتوضيح فكرة الشاهد المساعد التي تعتبر فرنسية النشأة فان المركز القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية يترتب عليه انتفاع المتهم من حقوق إجرائية كالحق في العلم بكافة إجراءات التحقيق وحقه في مواجهة الأدلة والاتهام المنسوب إليه وحقه في الانتفاع بحقوق الدفاع التي كفلها له القانون في مختلف النظم الإجرائية .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يستدعون لأداء الشهادة أمام جهة التحقيق في جريمة تحوم حولهم شبهات بطريقة أو بأخرى ولكن لا تتوافر أدلة كافية تبرر توجيه التهمة إليهم وللحفاظ على حقوقهم، ظهرت فكرة الشاهد المساعد، وحيث يتبين لنا أن هناك طائفتين من الشهود الأولى تضم شهود لديهم مجرد معرفة ببعض الظروف والعناصر المكونة للجريمة وبدون أي شبهة تحوم حولهم بأنهم ارتكبوا أو ساهموا بارتكاب الجريمة وهؤلاء ليس لديهم أي مخاوف لضياع حقوقهم في حال تم اخذ افاداتهم من قبل جهة التحقيق.(1)

والطائفة الثانية من الشهود تكون جهة التحقيق بحاجة إلى سماعهم إلا ان هناك شبهات تحوم حولهم بأنهم قاموا بالاشتراك أو المساهمة بارتكاب الجريمة ولا يوجد أدلة أو قرائن لدى جهات التحقيق تبرر إسناد التهمة إليهم واعتبارهم متهمين يعتبر ذلك أمراً يضر بهم و بقرينة البراءة الملازمة للشخص , وقد يترتب على اعتبار أنهم متهمين أيضاً تقييد حريتهم وفقد ثقة المجتمع بهم دون مبرر معقول ومن جانب آخر أيضا فان سماعهم كشهود قد يحرّمهم من فرصة تحضير دفاعهم المناسب أو الاطلاع على التحقيقات التي جرت في القضية .

(1) د. هلاي احمد، مرجع سابق، ص 50-51

ومن جهة ثانية كثيراً ما يحصل من الناحية العملية أن تستمع جهة التحقيق لأحد الشهود بعد تحليفهم اليمين بالرغم من وجود دلائل وقرائن تبين مساهمته في ارتكاب الجريمة وبعد سماعه كشاهد يوجه إليه الاتهام بصورة متأخرة والتي يترتب عليه حرمان واضح لحق الدفاع وخصوصاً تحليفه اليمين وهنا كان الأصل على جهة التحقيق أن تعامله معاملة المتهم وتمكنه من حق الدفاع وكافة الضمانات الأخرى التي كفلها القانون له⁽¹⁾.

ومن هنا تبلورت فكرة الشاهد المساعد مما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون الإجراءات الجزائية لعام 1987م ليتم تقنين مركز الشاهد المساعد رسمياً بموجب هذا القانون ثم جاء قانون عام 1993 ليوسع دائرة الشاهد المساعد ويمنحهم حقوق الدفاع عن أنفسهم واستمر ذلك حتى صدر قانون عام 2000 قام بتوحيد مصطلح الشاهد المساعد وعزز مركزه في الدفاع عن نفسه .

عزز قانون عام 2000 قرينة البراءة وبصدوره انتهت الإشكالية في أوضاع الشهود التي تحوم حولهم الشبهة وتحديداً في المواد (1/133 - 8/114) التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

حيث رتب هذا القانون حقوقاً للشاهد المساعد أهمها الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي ويستطيع الاطلاع على ملف الدعوى وهو ما ورد في المادتين 1/114+114 منه بالإضافة إلى حقه في الاستئناف وحقه في مواجهته مع الأطراف الذين قاموا بإدخاله في الدعوى علاوة على حقه في عدم حلفان اليمين⁽²⁾.

(1) احمدود الخرايشة، مرجع سابق، ص97

(2) د. حلا محمد سليم زوده، <http://www.startimes.com/?t=26711219>

وحيث ان فكرة الشاهد المساعد راعت العديد من الأمور منها⁽¹⁾ :

1. تجنب إسناد التهمة للشاهد والذي يترتب على هذا الاسناد العديد من الاثار منها الاجتماعية والنفسية.

2. أن يستفيد الشاهد من العديد من الضمانات والحقوق دون قيام جهة التحقيق بإسناد تهمة إليه ومنها حق الشاهد في الاستعانة بمحامي.

3. لا يتم تقييد حرية الشاهد المساعد إذ لا يتم توقيفه أو وضعه تحت المراقبة القضائية.

4. لا يحلف يمين الشاهد المساعد.

إلا أنه مع أهمية الحقوق التي يتمتع بها الشاهد المساعد لا يكون له صفة في الدعوى الجزائية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الفرنسي ابتكر مفهوم الشاهد المساعد هادفاً بذلك تأخير وضع المتهم تحت الاختبار أطول فترة ممكنة لما يترتب عليه الاتهام من مخاطر تسيء إلى سمعته وحرية هذا يتوافق مع قرينة البراءة والحفاظ على حقوق الأفراد وحريةهم وعدم المس بها إلا في ظروف استثنائية كما هدف أيضاً إلى ترسيخ الطمأنينة في نفوس الشهود في الدعوى الذين يخشون أن يتورطوا ويصبحوا متهمين دون سبب.

وفكرة مركز الشاهد المساعد يعطي فرصة كافية لجهة التحقيق للتأكد من مساهمة الشخص في الجريمة بصورة حقيقية والمحافظة في نفس الوقت على حقوقه وحرية وسمعته ودون أن يعرضه لخطر الاتهام المتأخر.⁽²⁾

وبناءً على هذا التعبير القانوني أصبح بمقدور جهة التحقيق أن تسمع كل شخص كشاهد ولو لم تتوفر في حقه دلائل كافية للاتهام مع إعطائه بعض حقوق الدفاع الممثلة في الحق في معرفة الإجراءات والحق في الاستعانة بمحامي.

(1) د. هلالى احمد، مرجع سابق، ص 51

(2) د.حلا محمد سليم زوده [/http://www.mohamah.net/law](http://www.mohamah.net/law)

حيث يتبين لنا أن الشاهد المساعد هو شخص مشتبه فيه ولا يمكن توجيه الاتهام إليه وطالما لم يسند إليه تهمة فالأصل أن لا يستفيد من حقوق الدفاع إلا أنه استثناء من هذا الأصل نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يتمتع ببعض حقوق الدفاع الذي يتمتع بها المتهمين .

حيث عرف الدكتور هلال عبد الرحمن أحمد الشاهد المساعد: (شخص مشتبه فيه تؤخذ أقواله باعتباره شاهداً أمام قاضي التحقيق مع استفادته ببعض حقوق الدفاع).

التفرقة بين المتهم والشاهد المساعد:

ان صفة الشاهد المساعد قاصرة على الشخص الذي تحوم حوله شبهات بسيطة ولا تتوافر ضده اي ادلة او قرائن تكشف فيها جهة التحقيق بانه ساهم بأي فعل مجرم وفق القانون، أما المتهم فانه يتوفر ضده دلائل وقرائن تكون كافية لاتهامه وتحريك الدعوى الجزائية ضده.

الشاهد المساعد لا يكتسب حقوقاً إجرائية كالمتهم، فالمتهم يحق له الاستعانة بمحامي والعلم بكافة إجراءات الخصومة وحقه في مواجهة الأدلة والتهمة المسندة إليه وكافة الحقوق التي كفلتها له القوانين الإجرائية في كافة القوانين الإجرائية المختلفة، أما الشاهد المساعد فله الحق بالاستعانة بمحامي ومعرفة إجراءات التحقيق فقط .

ومن ناحية أخرى قد يتعرض المتهم لإجراءات لا يتعرض لها الشاهد المساعد ومنها: القبض، والحبس الاحتياطي (1).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 يتبين انه لم يتطرق المشرع الجزائي الفلسطيني لفكرة الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات إذ ان سماع جهة التحقيق شهادته تحرمه

(1) د. هلال عبد الله أحمد مرجع سابق ص 50

من ضماناته وحقوقه القانونية في الدفاع عن نفسه في حين ان القوانين العربية الأخرى اعترافا
النقص أيضا كالمشرع الفلسطيني ولم تعالج هذه المسألة في نصوصها.

ونرى ان هذا النقص يترتب عليه إشكالية في الحياة العملية مازالت لم تعالج إذ ان اخذ إفادة
الشاهد الذي تحوم حوله الشبهة قد يترتب عليه إهدار جسيم لحقوقه وخاصة حقه في الدفاع عن
نفسه و الحفاظ على حقه في الدفاع والضمانات الأخرى التي كفلها له القانون الأساسي في حال
سماع الشخص كشاهد.

ويا حبذا لو حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع الفرنسي في تقنين وتوضيح الإجراءات السليمة
وحقوق الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات التي يحرم منها بمجرد انتقاله من دائرة الشهود إلى دائرة
المتهمين.

الخاتمة:

خلصنا في هذه الدراسة الا ان التهمة هي اجراء جوهري يترتب عليه حقوق على اعتبار ان التهمة هي من هذه الحقوق التي كفلها القانون الاساسي الفلسطيني وقانون الاجراءات الجزائية وان المشرع الاجرائي الفلسطيني لم ينظم الاجراءات المتبعة في موضوع التهمة بشكل متكامل وذلك للنقص الذي تعثر به النصوص حيث قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة لثلاثة فصول

الفصل الأول بعنوان "محددات التهمة " والذي تناولنا فيه البحث عن محتويات التهمة كمبحث اول ونظام توجيه التهمة كمبحث ثاني وتوصلنا لنتيجة مفادها بأن المشرع الفلسطيني لم يعرف التهمة ولم يتطرق لعناصرها وغايتها

وجاء الفصل الثاني بعنوان " صلاحيات توجيه التهمة " حيث تناولنا في هذا الفصل في صلاحيات النيابة في اسناد التهمة مبحث اول، وفي صلاحيات المحكمة في التعديل والتغيير كمبحث ثاني وتوصلنا في نهاية هذا الفصل الا وجوب توجيه التهمة من قبل النيابة للمتهم وان عضو النيابة يملك اسناد التهمة ولا يملك حفظها الا من خلال النائب العام، وان المحكمة يجوز لها تغيير وتعديل التهمة ضمن قيود نص عليها المشرع حيث اوجب على المحكمة بأن تتقيد بعينية الدعوى وشخصيتها

واخيرا جاء الفصل الثالث بعنوان " وقت توجيه التهمة " حيث تناولنا توجيه التهمة الحيني في المبحث الاول، والاتهام المتأخر في المبحث الثاني، وخلصنا لنتيجة بأن المشرع لم يحدد الوقت في توجيه التهمة وبالاخص في الجرائم الجنحوية، ومن جانب اخر ان التأخير في توجيه الاتهام بسوء نية لم يتطرق المشرع له في قانون الاجراءات الجزائية وما يترتب من اثار، كما نجد بأن المشرع لم يعالج اسناد التهمة بصورة غير مشروعة كذلك بخصوص الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات لم يبين المشرع كيفية اتباع الاجراءات القانونية بحقه

وبهذا قمنا بالانتهاء من سرد بحثنا القانوني ولا نزيد على ما قال عماد الدين الأصفهاني: "رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل".

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آمليين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

النتائج:

- 1- تبين من خلال هذه الدراسة بوجود ضعف في النظام القانوني لموضوع التهمة
- 2- اغفل المشرع تنظيم توجيه التهمة بشكل متكامل
- 3- اغفل المشرع الاجرائي الفلسطيني ورود تعريف للتهمة
- 4- قيد المشرع وكيل النيابة العامة فيما يتعلق بحفظ التهمة حيث حصر هذا الحق للنائب العام او احد مساعديه
- 5- منح المشرع لعضو النيابة اليد الطولى في اسناد التهمة دون وضع اطار قانوني لذلك .
- 6- لم ينظم المشرع الاجراءات التي يجب اتباعها بالنسبة للشاهد الذي تحوم حوله الشبهات لا سيما اذا ما قرر عضو النيابة احالته لمتهم بعد سماع شهادته

التوصيات:

1. نوصي بضرورة تدارك الضعف الذي تعتريه النصوص القانونية المنظمة للتهمة
2. نوصي المشرع بضرورة وضع تعريف للتهمة
3. أن يتدارك المشرع الاجرائي الفلسطيني ويوضح بشكل تفصيلي الوقت والكيفية عند اسناد التهمة.
4. أن يمنح المشرع الفلسطيني صلاحية لعضو النيابة لحفظ وتعديل وتغيير التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث أن هذه الفترة هي مرحلة بحث عن الحقيقة وفي اي لحظة فيها قد يتغير المركز القانوني لاي متهم.
5. ضرورة العمل على وضع نظام قانوني للأشخاص الذين تحول حولهم الشبهات وذلك للحفاظ على حقوقهم وحررياتهم
6. أن يقوم اعضاء النيابة العامة والسادة القضاة وقبل اسناد التهمة لاي شخص في المجتمع ان يتحققوا من واقعة الدعوى اولا وذلك من خلال توافر الادلة الكافية والمتناسقة قبل توجيه التهمة.
7. أن يقوم اعضاء النيابة العامة والسادة القضاة بعدم التسرع والتعسف والمبالغة في توجيه التهمة.

المصادر والمراجع

القوانين :

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل سنة 2005 م .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991

قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961.

قانون الاجراءات الجنائية المصري

قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي

المراجع العربية:

أحمد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف" الحبس الاحتياطي" في قانون

الإجراءات الجزائية الفلسطيني" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008

احمد حسين الجيداوي , سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة .

احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق

احمود الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية، دار الثقافة، 2011

أشرف شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية: الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة

خاصة، 2012.

أيمن ظاهر- وكيل النيابة العامة/ شرح قانون الإجراءات الفلسطينية ج2.

جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر

حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008.

حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , طبعة الأولى .

حلا محمد سليم زوده <http://www.startimes.com/?t=26711219>

خالد بن محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي، رسالة

ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

ساهر ابراهيم شكري الوليد-الطبعة الأولى سنة 1012م .

ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الأول.

سليمان عبد المنعم -إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم.

الصغير، حسن صلاح، التهمة في مجال المعاملات وأثرها على التصرف في الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي، 2004، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر

عادل حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، 2015.

عمر إبراهيم، ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وفقاً لقانون الإجراءات

الجنائية لسنة 1991م، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، ع 11، 2005 .

المحامي عبد العزيز سليم، تليفق الاتهام الجنائي، الطبعة الأولى سنة 1997

محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب الكبرى، مصر، 2007 .

محمد أحمد محمد منتصر، سلطة المحكمة الجنائية في تعديل التهمة، مجلة مصر المعاصرة -

مصر، مج105، ع514، 2014.

محمد الطراونه . الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات والإجتهادات القانونية الأردنية , مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية .

محمد، شيماء زكي :الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة منشورة .

محمود نجيب حسني -شرح قانون الاجراءات الجنائية -الطبعة الثالثة دار النهضة 1998.

نبيه صالح: شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر، 2006 .

نجوى سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة اولى، 2014.

هلالى عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، 1995 .
ياسين خضير عباس المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، 2002

مصطفى، عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، بير زيت ، 2015 .
نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، عمان .
حومد ، عبد الوهاب ، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، دمشق، 1987.

المراجع الاجنبية

Jonathon Law and Elizabeth Martin, A Dictionary of Law. Oxford University press, 2003.

Ayman Khatib and Khalil Ansara. Glossary of Legal Terminology English – Arabic

<http://criminalprocedureuz.blogspot.com/2016/07/chapter-12-indictments-and-charge-sheets.html>

أحكام محاكم النقض والتمييز :

نقض مصري 1970/4/6 - أورده الدكتور ساهر الوليد .

نقض جزاء فلسطيني رقم 2012/61 صادر بتاريخ 2012/4/22 .

قرار محكمة التمييز الأردنية الجزائية رقم 2001/475 تاريخ 2001/9/10 منشورات مركز العدالة.

محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2009/79 نقض جزاء

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/61 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/28 منشورات مركز عدالة

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 96/638 صفحة 3784 سنة 1997

قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 7193 لسنة 60 ق، جلسة 10/10/1991

محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 1756 لسنة 59 جلسة 1991/2/28

قرار محكمة النقض المصرية 1977/5/16 مجموعة القواعد القانونية س28 ص604

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 97/481 صفحة 1999

قرار محكمة النقض المصرية رقم 1649 لسنة 31 ق جلسة 1962/3/5.

فهرس المحتويات

| | |
|---------|--------------------------------------|
| أ..... | إقرار : |
| ب..... | الشكر والتقدير |
| ج..... | الملخص |
| ه..... | Abstract |
| 1..... | المقدمة: |
| 1..... | الاطار النظري العام |
| 1..... | مصطلحات الدراسة |
| 3..... | لمحة تاريخية |
| 4..... | النظام الاتهامي |
| 4..... | نظام التقيب والتحري |
| 5..... | النظام المختلط |
| 8..... | أهمية الدراسة النظرية: |
| 8..... | أهمية الدراسة العملية: |
| 8..... | منهجية الدراسة: |
| 8..... | إشكالية الدراسة: |
| 9..... | خطة الدراسة : |
| 10..... | الفصل الأول: محددات التهمة |
| 11..... | المبحث الاول :محتوى التهمة |
| 11..... | المطلب الأول : عناصر التهمة |
| 13..... | المطلب الثاني: المتهم ولائحة الاتهام |

| | |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 13 | الفرع الأول: تعريف المتهم |
| 17 | الفرع الثاني: التهمة ولائحة الاتهام: |
| 19 | المبحث الثاني: نظام توجيه التهمة |
| 19 | المطلب الأول: شروط توجيه التهمة |
| 19 | الفرع الأول: الشروط الشكلية |
| 25 | الفرع الثاني: الشروط الموضوعية |
| 33 | المطلب الثاني: آثار توجيه التهمة |
| 33 | الفرع الأول: الآثار المترتبة على حقوق الدفاع |
| 36 | الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المركز القانوني للمتهم |
| 39 | الفصل الثاني: صلاحيات توجيه التهمة |
| 41 | المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة في الإسناد |
| 41 | المطلب الأول : أساس صلاحيات النيابة العامة في إسناد التهمة |
| 46 | المطلب الثاني: التصرف بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي |
| 46 | الفرع الأول: مفهوم الإحالة |
| 47 | الفرع الثاني: شروط قرار الإحالة وخصائصه |
| 49 | الفرع الثالث : قرارات النيابة المتعلقة بالإحالة |
| 58 | المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة في التعديل والتغيير |
| 58 | المطلب الأول: القيود الواقعة على المحكمة في تعديل التهمة وتغييرها |
| 58 | الفرع الأول: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية (عينية الدعوى): |
| 61 | الفرع الثاني: تقيد المحكمة بالشخص أو الأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى "شخصية الدعوى" |
| 63 | المطلب الثاني : صلاحيات المحكمة في تعديل وتغيير التهمة |
| 63 | الفرع الأول: سلطة المحكمة في تكييف الفعل |

| | |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| 67 | الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة |
| 70 | الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرار الاتهام: |
| 72 | الفصل الثالث: وقت توجيه التهمة..... |
| 74 | المبحث الأول: التوجيه الحيني للتهمة..... |
| 74 | المطلب الأول: وجوب التوجيه الحيني للتهمة..... |
| 76 | المطلب الثاني: الصور غير المشروعة لتوجيه التهمة..... |
| 76 | الفرع الأول: توجيه التهمة المتسرع..... |
| 79 | الفرع الثاني: توجيه التهمة التعسفي |
| 82 | الفرع الثالث: توجيه التهمة الصوري..... |
| 85 | المبحث الثاني : الاتهام المتأخر |
| 85 | المطلب الأول: مضمون الاتهام المتأخر |
| 85 | الفرع الأول: تحديد مضمون الاتهام المتأخر..... |
| 87 | الفرع الثاني: اثار الاتهام المتأخر |
| 89 | المطلب الثاني: تأخير إسناد التهمة بسوء نية..... |
| 91 | المطلب الثالث: الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات |
| 97 | الخاتمة: |
| 99 | النتائج: |
| 100 | التوصيات:..... |
| 101 | المصادر والمراجع..... |
| 105 | فهرس المحتويات |